جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم :القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالب :

– كيلاني عيسى

تحت إشراف الأستاذ :

– بن بدرة عفيف

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ ..... جلطي منصور..... رئيسا

الأستاذ ..... بن بدرة عفيف.....مشرفا مقررا

الأستاذ ..... حساين محمد..... مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم:**2020/09/06**

كلمة شكر

بداية الشكر لله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

كما أشكر الأستاذ المؤطر " الدكتور بن بدرة عفيف" والذي ساعدني كثيرا في إعداد مذكرتي ، جعلها الله في ميزان حسناته يوم لا ظل إلا ظله.

والشكر موصول لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الحميد بن باديس جامعة مستغانم من درسني ومن لم يدرسني

وختاما أشكر كل من ساهم معي وساعدني في إنجاز هذا العمل من بعيد أو قريب ولو بالكلمة الطيبة والدعم المعنوي

عيسى

الإهداء

إلى من ركع العطاء أمام قدميها وأعطتنا من دمها وروحها وعمرها حبا وتصميما ودافعا لغد أجمل إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم

إلى من بها أكبر وعليها أعتمد...إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي ...إلى من بوجودها أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها.....أمي الغالية

إلى من كان سببا في وجودي في هذه الحياة .....والدي العزيز

إلى أخوتي و أخواتي الأعزاء حفظهم الله لي كل واحد باسمه

إليكم جميعا أهدي هذا العمل.

مقدمة

نظرا لازدياد تدخل السلطات العمومية في جميع مناحي وجوانب الحياة العامة وما ينجم عنه حتما من ازدياد للمشاكل والمنازعات، فإن وضع آليات وقواعد وهيئات قضائية للفصل في تلك المنازعات وفضها بالطرق الملائمة والإجراءات المناسبة بشكل أكبر يعد ضمانات، وأفضل الوسائل لإقامة دولة الحق والقانون لإعلاء المصلحة العامة وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم هي اللجوء إلى القضاء للفصل في النزاع المطروح.

ويعتبر موضوع المنازعات الإدارية من أدق وأهم موضوعات القانون الإداري، كما يشتمل على جملة من الإجراءات وتتمكن الإدارة من خلال التحقيق الوقوف على الحقيقة كما هي لتأتي قراراتها عادلة ودقيقة لاستنادها على إلى معلومات صادقة صحيحة وليس مجرد تكهنات قد تصيب وقد تخطئ، وعليه فذلك يخلع على عمل الإدارة طابع الإنصاف والعدالة لا طابع الإجحاف والظلم لقيام الحكم على وسائل إثبات واقعية ومنطقية.

إن تزايد الخصومات الإدارية وتفرع الكثير منها أفرز تعددا وتباينا في إجراءاتها وفرض قواعد خاصة بها، مستقلة عن القواعد الإجرائية العامة تتماشى وطبيعتها ويسعى المشرع عادة من خلالها إلى الوصول إلى حماية ناجعة للحقوق الموضوعية المتنازع حولها.

وإذا كانت الخصومات القضائية تتفق حول القواعد العامة التي تخضع لها إجراءات رفعها وسيرها أمام القضاء للفصل فيها من طرفه، غير أنها ستتأثر ببعض الخصوصيات التي تفرضها طبيعة الحقوق المتنازع حولها، وتستوجب خضوعها لقواعد خاصة تمس ببعض جوانبها.

وترمي القواعد الإجرائية إلى تنظيم الحماية القضائية للحقوق الموضوعية بتنظيم عملية الالتجاء إلى الجهات القضائية المتخصصة، وتحديد مختلف الإجراءات التي يتطلبها الفصل في النزاعات أمامها، وانطلاقا من رفع الدعاوى وسير خصوماتها إلى غاية صدور الأحكام في تبليغها ثم تنفيذها.

ويعد التحقيق الإداري إجراءا شكليا جوهريا وضمانة أساسية وله أهمية خاصة يمكننا أن نلمسها من خلال محاور عديدة أبرزها أهميته بالنسبة للموظف العام، وكذا أهميته بالنسبة للإدارة وإلى المجتمع أخيرا إلى الجزاء المفروض، كما أن له خصائص وسمات تميزه عن غيره.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الموضوع مما لا شك فيه في الدور الإيجابي الذي يعلبه القاضي الإداري عند تسييره لإجراءات التحقيق القضائي، وذلك على مستوى جميع المراحل قصد ضمان السير الحسن والعادل للمنازعة الإدارية، ويبدو ذلك من خلال حرصه على احترام أهم الضمانات المخولة للأطراف قانونا منها ما يمكنه من الوقوف في وجه الإدارة باعتبارها الطرف الأقوى، وكذلك اهتمام القانونيين في مجال القانون الإداري بموضوع التحقيق في الدعوى الإدارية كونه وسيلة تساعد في الكشف عن وقائع القضية، وكذلك التعرف على مختلف وسائل الإثبات المعتمدة للوصول إلى حقيقة عادلة ودقيقة.

أهداف الموضوع:

تهدف الدراسة إلى معرفة إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية وكذاك التعرف على الدعوى الإدارية ومجريات التحقيق وعوارضه، والتعرف أيضا على مختلف وسائل الإثبات التي يستند إليها القاضي الإداري والدور الإيجابي الذي يلعبه في مجال التحقيق في المنازعة الإدارية.

أسباب اختيار الموضوع

قمنا باختيار الموضوع استنادا على دوافع ذاتية وأخرى موضوعية.

1. الدوافع الذاتية

2. ميل شخصي لدراسة جانب من جوانب القانون الإداري
3. إثراء المكتبة الجزائري بمراجع حول هذا الموضوع
4. فضول للتعمق في حيثيات وإجراءات التحقيق في مادة المنازعات الإدارية

5. دوافع موضوعية:

1. تسليط الضوء على مختلف وسائل الإثبات في المنازعات الإدارية
2. محاولة معرفة الدور الفعال التي يقوم بها القاضي الإداري في هذا الشأن
3. التعرف على القوانين الجزائرية التي تنظم مادة المنازعات الإدارية

صعوبات الدراسة:

كباقي البحوث العلمية واجهتنا عوائق أثناء البحث كان أثقلها علينا هو موجة جائحة كورونا التي فرضت علينا حجرا منزليا، وعليه فقد اعتمدنا على مراجع الكترونية ومواقع قانونية أكثر من الكتب العلمية لتعذر التنقل إلى المكتبات وسحب المراجع.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي والذي وصفنا من خلاله التحقيق الإداري وخصائصه، وكذا الدعوى الإدارية من افتتاحها إلى غاية اختتامها وكذلك تطرقنا إلى تمديدها وإعادة سيرها، إضافة المنهج التحليلي حيث قمنا بتحليل وسائل الإثبات في المنازعات الإدارية مع مختلف النصوص القانونية المتعلقة بموضوعنا.

ومنه نطرح الإشكالية التالية:

مـــــا هي الإجراءات المتبعة للتحقيق في مادة المنازعات الإدارية في التشريع الجزائري؟ وهل يلعب القاضي الإداري دورا إيجابيا في مرحلة التحقيق؟

للإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين، حيث اعتمدنا فيهما على الخطة الثنائية المحضة، كان عنوان الفصل الأول الإطار العام لفكرة التحقيق في المنازعات الإدارية، والذي تعرضنا من خلاله إلى مبحثين في كل مبحث مطلبين ويشتمل كل مطلب على فرعين، في حين كان عنوان الفصل الثاني مراحل ووسائل التحقيق في المنازعات الإدارية واتبعنا نفس التقسيم للمباحث والمطالب وكذا الفروع المتبعة في الفصل الأول، ثم أنهينا دراستنا بخاتمة كانت حوصلة للموضع و أعقبنا فيها بعض التوصيات والاقتراحات التي نتمنى أن تأخذ بعين الاعتبار.

الفصل الأول
الإطار القانوني لفكرة التحقيق في المنازعات الإدارية

تمهيد:

يعتبر موضوع المنازعات الإدارية من أهم موضوعات القانون الإداري الذي ينظم

السلطة الإدارية ويحدد أوجه نشاطها وأساليب عملها، وكذا يحكم العلاقات التي تنشأ بينها وبين الأفراد عند مباشرة العمل الإداري في مواجهتهم، وما قد ينجم عن ذلك من منازعات قد تثور نتيجة لتلك العلاقات ودعاوى تطرح أمام القضاء الإداري للفصل في المنازعات، الأمر الذي جعل المنازعة الإدارية تحتل مكانا هاما بين موضوعات القانون الإداري، حيث أخضعها المشرع نوعيا لولاية القضاء الإداري دون غيره وفقا لإجراءات خاصة وأقر لها أحكاما خاصة تختلف عن تلك المقررة في القضاء العادي.

والتحقيق في المنازعة الإدارية يتميز بمبادئ تطغى على الإجراءات الإدارية القضائية التي تظهر في الطابع الكتابي للإجراءات وكذلك في مبدأ الوجاهية في الإجراءات، وتجد خاصية الإجراءات التحقيقية تأصيلها منذ نشأة الإجراءات الإدارية على أساس أن المنازعة الإدارية ظهرت كما هو معلوم في فترة غلب عليها التصادم بين أعمال الإدارة وأعمال القضاء أي بين القاضي والرجل الإداري.

كما توصف المنازعة الإدارية بأن لها نمط تحقيقي كما سبق الذكر فلا تكون محل فصل إلا إذا كانت محل تحقيق، وهذا هو الأصل والمبدأ العام، غير أن له استثناء، حيث نضم المشرع الجزائري عملية التحقيق في مادة المنازعات الإدارية ضمن نصوص قانونية محددة كما أسند عمليات التحقيق إلى جهات مختصة معينة.

المبحث الأول: مـــاهية التحقيق في المنازعات الإدارية

يبقى التحقيق في المنازعات الإدارية متميزا إلى أبعد حد بالدور الإيجابي للقاضي الإداري في سير التحقيق وجمع الأدلة، فبالنظر لطرفي الدعوى الإدارية فإن الإدارة العامة تحتل وفي جميع مراحل الدعوى الإدارية مركز أفضل وأسمى من مركز الشخص العادي.

وتهدف مرحلة التحقيق في المنازعات الإدارية إلى تهيئة القضية وإعدادها للفصل فيها، ولهذه المرحلة خصوصياتها في المنازعات الإدارية انطلاقا من تفرد وتميز الدعوى الإدارية، وانطلاقا من المبادئ التي تقوم عليها، ولهذه المرحلة نطاق محدد، فالأمر بدخول المنازعة الإدارية في التحقيق وإن كان أصلا عاما، فإن له استثناء خاص.

وثم إن الخصومة الإدارية ليست خصومة شخصية بين أفراد عاديين، تتصارع حقوقهم لمصالح خاصة، ولكنها خصومة بين مصلحة شخصية من جانب الشخص العادي ومصلحة عامة تمثلها الإدارة العامة المتسلحة بامتيازات السلطة العامة، والتي تكون في غالب الأحيان مدعى عليها، وبالتالي فهي تقف في المركز المريح في التحقيق في المنازعات الإدارية من ناحية الإثبات ، الأمر الذي يحتم تدخل القاضي الإداري.

المطلب الأول: مفهوم التحقيق في المنازعات الإدارية

لم يكن التحقيق الإداري معروفا بهذا الاسم عند فقهاء الشريعة الإسلامية، كما أنهم لم يستخدموا هذا المصطلح في كتبهم، مع أن أصل هذا المصطلح ومفهومه موجود في الفقه الإسلامي, ولكنه مندرج ضمن اختصاصات قضاء المظالم، وهذا القضاء كما عرف في التاريخ الإسلامي قضاء خاص متميز وكثيرا ما يتولى ولي الأمر النظر فيه مباشرة، أو يفوض حق النظر فيه إلى من يراه من كبار رجالات الدولة، "وأكثر ما ينظر والي المظالم في تصرفات ومخالفات أصحاب الولايات، كالوزراء والولاة وعمال الخراج والصدقات ومسئولي الدواوين وذلك في حال استغلال نفوذهم، أو خروجهم على الأنظمة المرعية، أو تطبيقها تطبيقاً تعسفياً؛ تحقيقاً لمصالح خاصة لهم وللمقربين منهم.

والتحقيق في المنازعات الإدارية هو تحري الحقيقة في التهمة المنسوبة إلى الموظف وجمع المعلومات عنها من كافة العناصر المتصلة بها، وهو أيضا جملة من الإجراءات والوسائل التي تتبعها وتتخذها السلطة المختصة قانونا من أجل الوصول إلى فض المنازعات الإدارية وكشف ملابستها وحقيقتها، فهو إن المرحلة الإجرائية التي تسعى إلى تهيئة القضية لوضعها في حالة تسمح بالفصل فيها.

الفرع الأول: تعريف التحقيق الإداري

يخرج الفقهاء في استعمالهم للتحقيق عن معناه اللغوي، فهم يطلقون التحقيق على التثبت من الأمر والتأكد من وجوده وصحته وتيقنه، وقد جاء في التعريفات أن التحقيق في الاصطلاح: "إثبات المسألة بدليلها، والتحقق بيان الشيء على وجه الحق"، فالفقهاء يطلقون التحقيق على التثبت من الأمر والوصول إلى معرفة حقيقته إثباتا أو نفيا.

بينما نعني بالإداري، الإداري هنا نسبة إلى الإدارة، وإذا كانت نشأة الإدارة العلمية ترجع إلى بداية ظهور المجتمع الصناعي في النصف الثاني من القرن التاسع عشر فإن هذا لا يعني أن الإدارة لم تكن معروفة قبل ذلك، أو أن نشأتها مرتبطة بأمريكا وأوربا، فنشأة الإدارة ترجع إلى بداية الخليقة في هذا الوجود، ولكنها كانت تعتمد على الصفات الذاتية والمواهب الشخصية للحكام والأمراء والقياديين، كما كان ينظر إليها كفن من الفنون لها مظاهرها التي تدل عليها وتوصف عهود الحكام بها.[1]

حيث كانت المقارنة بين عصر وآخر تقوم على مقدار الأثر الذي يخلفه الحاكم في عصره، والإدارة العامة كأداة لبناء الحضارات لعبت دورا مهما في بقاء صروح الحضارات السومرية والفرعونية والصينية والإغريقية، ومن مظاهر حسن الإدارة عند قدماء المصريين ما خلفوه من أهرامات وآثار وحضارة تقطع بما كانت عليه الإدارة من كفاية ومهارة.

[1] عبد الله بن عبد العزيز بن فهد العجلان، التحقيق الإداري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1426هـ، ص 18.

وإذا كانت الإدارة بمفهومها العام القدرة على استخدام الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة بأقصى كفاية لتحقيق الأهداف العامة، فإنه قد ثار جدل واسع حول طبيعة الإدارة العامة هل هي علم أم فن؟ والاتجاه السائد في الوقت الحاضر أنها علم بالقدر الذي تكشف عنه البحوث والتجارب من مبادئ وقواعد وتوجيهات تتبع في تحقيق الأهداف العامة وفن بالقدر الذي يمكن معه تطبيق تلك المبادئ والقواعد والتوجيهات، حيث يحتاج تطبيقها إلى القدرة والخبرة والدراية والمهارة الشخصية من قبل الحكام والأفراد القياديين.

"ولم تخرج الإدارة في الإسلام عن هذا المفهوم فقد أخذت من العلم والفن القيادي في صدر الإسلام, بل إنها سبقت دولاً أرضية كثيرة في تطبيق الفكر الإداري"

ولم يتطرق فقهاء الشريعة المتقدمين إلى تعريف الإدارة الإسلامية، وقد حاول بعض الباحثين المعاصرين تعريفها فعرفها أحدهم بأنها: "الإدارة التي يقوم أفرادها بتنفيذ الجوانب المختلفة للعملية الإدارية على جميع المستويات وفقاً للسياسة الشرعية".

وهذا التعريف مع حسنه إلا أنه يؤخذ عليه أنه يلزم منه الدور، حيث أورد في التعريف ما يتوقف عليه معرفة المعرف, فقد أورد في التعريف "الإدارة" و"العملية الإدارية" وهذه العبارات تحتاج إلى تعريف وإيضاح، وعرفها آخر بأنها: "نشاط مشروع مقصود صادر من فرد أو جماعة في فترة زمنية معينة لتحقيق هدف محدد" [1].

[1] محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، المرجع السابق، ص19.

من الممكن تعريف التحقيق الإداري في الفقه بأنه:"مجموعة الإجراءات المشروعة التي يقوم بها شخص مختص أو أكثر مع عمال الدولة الإسلامية في حال مخالفتهم لأحكام الشريعة الإسلامية وإخلالهم بواجباتهم الوظيفية".

بينما من منظور أخر نجد أن التحقيق الإداري مركب من تعريفان أحدهما لغوي والأخر اصطلاحي، فالتحقيق لغة: هو البحث عن الحقيقة ومصدره (حق) وهو نقيض الباطل بمعنى يقين، وحقق الأمر يحققه حقا، أي كان منه على يقين.

أما من الناحية الاصطلاحية، فيقصد بالتحقيق عموما أنه: مجموعة الإجراءات والوسائل المشروعة التي يتبعها المحقق للوصول إلى الحقيقة، وهو بمثابة الكشف عن الأدلة المتحصلة بعد وقوع الجريمة للوصول إلى مرتكبيها، أو هو الإجراءات التي تباشرها السلطة المختصة بالتحقيق عند وقوع جريمة أو حادث يستهدف البحث والتحري وجمع الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة.[1]

أما التحقيق الإداري (تحديدا) فيقصد به: مجموعة الإجراءات التي تستهدف تحديد المخالفة التأديبية والمسئولين عنها، فيما عرفه آخرون على أنه: " إجراء تمهيدي يهدف إلى كشف حقيقة العلاقة بين الموظف والتهمة المنسوبة إليه، فيما ذهب البعض إلى أنه:"إجراء تمهيدي يستهدف الكشف عن الحقيقة لأمر إثارته من حيث المبدأ السلطة الرئاسية للموظف وخلص بعض الباحثين من خلال مجمل التعريفات السابقة إلى تعريف مفاده أن: التحقيق الإداري هو إجراء يتم بالشكل الذي نص عليه القانون من أجل كشف الحقيقة والتثبت من الأدلة في جو يكفل للموظف الضمانات كافة وبالشكل الذي يطمئن فيه إلى عدالة الإجراءات المتخذة بحقه.[2]

[1] غازي إبراهيم الجنابي، التحقيق الإداري وأثره على نتيجة التحقيق الجنائي، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني، بغداد، 2018، ص 171

[2] المرجع نفسه، ص 172

ولقد عرف الدكتور محمد بوضياف التحقيق في المنازعات الإدارية على أنه:" إقامة الدليل بشأن واقعة مدعى بها أمام القضاء بالطرق المحددة قانونا، فوظيفة التحقيق تعني التحري والتدقيق والتمحص ودراسة ملف دراسة دقيقة ومعمقة، ذلك أن الخصم عندما يتقدم للقضاء بغرض الطعن مثلا في قرار فصل عن الوظيفة، ويدعي أن الإدارة حرمته من ممارسة بعض الضمانات في المجال التأديبي، ويطلب بناءا على ذلك إلغاء القرار وجب على القاضي دراسة طلب هذا الطرف وحججه، ومقابلتها بمزاعم وردود الطرف الأخر المدعى عليه.[1]

إن التحقيق على هذا النحو يعد من موجبات العمل القضائي، و يباشرها كل قاض سواء ينتمي لجهة القضاء الإداري أو جهة القضاء العادي،لأن التحقيق يستوجب دراسة وفحص الإثبات المرفق بالملف، وصولا لتقديره في ميزان القضاء والقانون، فمن خلال التحقيق يبرز جهد القاضي وقدرته على الفحص الدقيق وإمكاناته العلمية والعملية بغرض المحافظة على المراكز القانونية وحماية الحقوق والحريات، ويقترن التحقيق بالإثبات ولا يمكن أن يفصل عنه، فلا يستطيع القاضي الإداري الوصول إلى النتيجة معينة إلا إذا تأكد من صحة أو عدم صحة إدعاء ما وضعه صاحب المصلحة أمام جهة القضاء.

كما عرف التحقيق في المنازعة الإدارية الأستاذ رشيد خلوفي على أنه:" المرحلة الإجرائية التي تهدف إلى تهيئة القضية لوضعها في حالة الفصل فيها، ومرحلة يستعمل فيها القاضي وسائل الإثبات بطرق مختلفة، والفصل في كل العوارض التي تعرقل مواصلة الخصومة.[2]

ومهما اختلفت التعاريف الموضوعة للتحقيق في المنازعة الإدارية، فإن الغاية الظاهرة من مباشرة التحقيق هو البحث عن الحقيقة، وتكوين اقتناع القاضي قبل الفصل في النزاع

[1] كميني خميسة، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، مذكرة ماستر، جامعة الوادي، 2018، ص5.

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة

ولكن هناك بعد أكثر أهمية، وهو السبب الحقيقي القاضي في إعطاء القاضي صلاحية التحقيق وما ينجر عنه من صلاحيات واسعة للقاضي الإداري وهو تحقيق التوازن ففي المنازعة الإدارية التي تمتاز باختلال كبير بين طرفيها، فالقوى فيها غير متوازنة أين يجد الشخص الطبيعي نفسه أمام طرف ممتاز له امتيازات السلطة العامة الممنوحة للإدارة باعتبارها الساهرة على تحقيق المنفعة العامة وخشية استغلالها لهذا الخلل في مقاضاتها للأفراد تدخل المشرع و منح القاضي الإداري صلاحية التحقيق في المنازعة الإدارية بغرض إعادة التوازن بين الطرفين تكريسا لمبدأ مساواة الجميع أمام القضاء.[1]

وفي العراق يعرف التحقيق الإداري بأنه إجراء شكلي جوهري يستهدف الوصول إلى الحقائق ويتخذ بعد وقوع المخالفة التأديبية بقصد الكشف عن فاعلها وجمع الأدلة والمستندات والوثائق التي تدين مرتكبها، والتحقيق الإداري وإن كان يمثل إجراءا تمهيديا لكشف وتقصي الحقائق، إلا أن الآثار المترتبة عليه تكون ذات أهمية كبرى وخصوصا إذا ما توصلت نتائج التحقيق إلى إدانة مرتكب المخالفة.[2]

الفرع الثاني: خصائص التحقيق في المنازعات الإدارية

يتميز التحقيق الإداري بمجموعة من الخصائص والإجراءات الأساسية التي تعد في ذات الوقت ضمانات في مرحلة التحقيق سواء تم ذلك في ظل نظام التأديب الإداري أم في ظل نظام التأديب القضائي, وتعتبر ضمانات التحقيق الإداري من أهم المبادئ التي تكفلها الأنظمة التأديبية للوظائف العامة نظراً لأهمية التحقيق الإداري في كشف المخالفات المالية والإدارية والموظفين المسئولين عنها وظروف ارتكابها, ولما يتسم به من إجراءات ماسة في طبيعتها بالحقوق الشخصية للموظف المتهم.

[1] كميني خميسة، المرجع السابق ص6

[2] أحمد طلال عبد الحميد، التحقيق الإداري أحد ضمانات الموظف السابقة على فرض العقوبة التأديبية، دراسة في القانون العراقي، بغداد، ص 5.

ومن الملاحظ في العصر الحديث اتجاه الأنظمة التأديبية إلى اقتباس أهم الضمانات التي تقررها أنظمة الإجراءات الجنائية؛ كي تنأى بالدعوى التأديبية في جميع مراحلها عن احتمالات التعسف.[1]

أولا: الطابع التحقيقي

تبرر مجموعة من الأسباب الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية أسباب تلزم القاضي الإداري وتخول له بعض السلطات.

والمقصود بالطابع التحقيقي هو تحكم القاضي الإداري في سير الخصومة، ويعتبر في هذا الصدد المسير الوحيد لها، لم ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة على الطابع التحقيقي، غير أنه يمكن استخلاصه من الصلاحيات التي يتمتع بها القاضي الإداري أثناء الخصومة.[2]

إن المبرر الرئيسي للطابع التحقيقي هو عدم المساواة بين الخصوم، وذلك لأن السلطة الإدارية تعتبر كطرف في الخصومة في مرتبة أقوى، ولكون هذه الأخيرة تمتلك وسائل الإثبات التي يحتاجها الخصم في أغلب الأحيان، ويصعب الحصول عليها وتقديمها ومن هنا فإن الطابع التحقيقي يسمح للقاضي الإداري إعادة التوازن بين الخصوم وهو ما يجعله يتمتع بسلطات في مواجهة الإدارة.

وهو ما يعرف بالدور الإيجابي للقاضي في البحث عن الأدلة وتوجيه إجراءات الخصومة القضائية، ويبدأ هذا الدور منذ لحظة وصول الدعوى إلى القاضي المختص، فهو الذي يقدر قيمة ما يقدم إليه من وثائق دعما للطلبات أو الدفوع، ومن أجل الوصول إلى

[1] فاتن شاوش، دور القاضي الإداري في مرحلة التحقيق، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2016، ص33.

[2] المرجع نفسه، ص36.

الحقيقة فله أن يطلب من الخصوم تقديم أي وثيقة ضرورية للفصل في القضية أن يأمر بإدخال أي طرف في الدعوى.[1]

ومرد الدور الإيجابي للقاضي في تسيير الخصومة القضائية سببان اثنان:

1. تباين وضعية أطراف الدعوى الإدارية: ولولا تدخل القاضي فإنه من الصعب على المدعى عليه الحصول على وسائل الإثبات.
2. هو أن الإدارة تقف في غالبية الأحيان موقف المدافع في الخصومة، وهذه الوضعية تلقي على المدعى عبء إثبات ما يدعيه، ومن ثمة فإن تدخل القاضي الإداري في البحث عن الأدلة، وتوجيه إجراءات الخصومة يعيد التوازن بين طرفي الخصومة.[2]

وقد اعترف مجلس الدولة الفرنسي بسلطة توجيه الأوامر إلى الإدارة لتقديم ما قد يكون في حيازتها من مستندات منتجة في الدعوى، وقد اعترف القضاء الإداري لنفسه بهذا الحق حتى قبل أن يتدخل المشرع ويقنن سلطة القضاء في هذا المجال بنصوص قانونية.

ثـــانيا: الطابع الكتابي

يرى جانب من الفقه أن العلاقة بين صفة الجهة القضائية الإدارية والكتابة وطيدة وطبيعية لا تجد لها مثيلا في المواد المدنية، وبالتالي فإن الكتابة، باعتبارها وسيلة التعبير العادية للإدارة، تتمتع بنفس هذا الامتياز أمام القضاة الإداريين.

وبما أن الإدارة طرف أساسي ودائم في الدعوى الإدارية، والتي تعتبر شخصا اعتباريا لا يتمتع بذاكرة شخصية وأحاسيس إنسانية، فإنه من الضروري بما كان في كان إثبات كل تصرفاتها في المستندات والأوراق بالكتابة، ومن ثمة تقديمها إلى الجهات المختصة.

[1] فاتن شاوش، المرجع السابق، ص37.

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

ولكن يمكن أن تشترك الإجراءات الإدارية مع الإجراءات المدنية في خاصة الكتابة غير أن الأولى يغلب عليها الطابع الكتابي، وهذا هو الأصل فيها، حيث أن الكتابة تتجسد في جميع مراحل الدعوى الإدارية، أما الثانية فيغلب عليها الطابع الشفهي.[1]

ثم إن خاصية الكتابة في نظام المحاكم الإدارية الجزائرية لا تعرف تميزا عن تلك المقررة في نظام الخصومة المدنية، ذلك أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد نص صراحة في أحكامه التمهيدية التي تسري على الدعوى الإدارية والدعوى المدنية على السواء من خلال المادة التاسعة منه على أن:" الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة".

وتبقى الإجراءات تدور بصورة رئيسية كتابية، طالما أن ادعاءات الخصوم يتم في تأييدها "بمذكرات كتابية"، أما المرافعات المسماة" ملاحظات شفوية"، فهي نادرة وتستهدف تطوير محتوى المذكرات الكتابية.[2]

إن قناعة القاضي الفاصل في المادة الإدارية لا تكتمل إلا بناءا على الأدلة المستمدة من مستندات الملف، هذا ما عبرت عليه المادة 886 [3]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على:" المحكمة الإدارية غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة، ما لم تؤكد بمذكرة كتابية".

ثـالثا: مبدأ الوجاهية

يجد أساسه انطلاقا من المادة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية، والوجاهية هي مبدأ قانوني عام واجب الاحترام في

[1] مراد بلالطة، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مذكرة الإجازة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، 2007 – 2010 ، ص 67.

[2] المرجع نفسه، ص68.

[3] المادة 886 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 47.

جميع مستويات الإجراءات القضائية وخاصة أمام القاضي الإداري الذي يسعى جاهدا إلى تطبيق هذا المبدأ، ويستمد الطابع الوجاهي للخصومة أساسه من مبدأين قضائيين لا يمكن تصوره بدونهما وهما مبدأ المساواة أمام القضاء[1] ومبدأ احترام حقوق الدفاع[2]

ومقتضى لطابع الوجاهي وفق "فيدال" أن أي مستند أو أي وجه يقدمه أحد الطرفين دعما لطلباته أو دفوعه يجب أن يتاح للطرف الأخر معرفة عناصره جميعا، ويسهر القاضي الإداري على تطبيق هذا المبدأ، حيث يحدد الأجل المسموح للخصوم لتقديم مذكرات الرد كما يسهر على تطبيق هذا المبدأ عن طريق تبليغ نسخ الوثائق المرفقة بالعرائض والمذكرات إلى الخصوم بنفس الأشكال المقررة لتبليغ المذكرات.

ويفترض مبدأ الوجاهية من القاضي إدخال الغير في الخصومة في حالة ما إذا كان الإجراء يتعدى أثاره أطراف الدعوى، والأمر على هذا النحو في حالة ما إذا كان الإجراء المأمور به من طرف القاضي في مجال المنشآت المهددة بالانهيار من شأنه أن يكون له أثار على المنشآت المجاورة.[3]

كما يفترض على القاضي المختص ألا يشير من تلقاء نفسه وجها يتعلق بالنظام العام دون أن يمكن الأطراف من مناقشة هذا الوجه، وفي ذلك تنص المادة834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " عندما يتبين لرئيس تشكيلة الحكم أن الحكم يمكن أن يكون مؤسسا على وجه مثار تلقائيا يعلم الخصوم قبل جلسة الحكم بهذا الوجه ويحدد الأجل الذي يمكن فيه تقديم ملاحظاتهم على الوجه المثار ودون خرق أجال اختتام التحقيق.

[1] **مبدأ المساواة أمام القضاء** هو: مبدأ يخضع بموجبه جميع الأفراد لقوانين العدالة ذاتها، الجميع سواسية أمام القانون.

[2] **مبدأ احترام حقوق الدفاع** هو: مبدأ قانوني عام واجب التطبيق وإن لم يتم النص عليه، يشكل عدم احترامه خرقا للمشروعية الإدارية.

[3] سابق حفيظة، الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية، مذكرة ماجيستير، جامعة أم البواقي، 2015، ص22.

والغاية من مباشرة إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية هو البحث عن الحقيقة وتكوين اقتناع القاضي قبل الفصل في النزاع، ولكن هناك بعد أكثر أهمية وهو السبب الحقيقي في إعطاء القاضي صلاحية التحقيق، وما ينجر عنه من صلاحيات واسعة للقاضي الإداري وهو تحقيق التوازن في المنازعة الإدارية.[1]

وعليه فالتحقيق إجراء جوهري بالنسبة للقاضي حتى يتمكن من الوصول إلى الحقيقة في القضية المثارة أمامه، كما يمكنه من تكوين اقتناعه الشخصي، وذلك ما كرسه مجلس الدولة الفرنسي الذي نص في اجتهاده القضائي على مبدأ وجوبية التحقيق في المنازعات الإدارية.[2]

المطلب الثاني: مجال التحقيق في المنازعات الإدارية

تهدف مرحلة التحقيق في المنازعات الإدارية إلى تهيئة القضية وإعدادها للفصل فيها وهذه المرحلة لها خصوصياتها في المنازعات الإدارية انطلاقا من تفرد وتميز الدعوى الإدارية، وانطلاقا من المبادئ التي تقوم عليها، ولهذه المرحلة نطاق محدد، فالأمر بدخول المنازعة الإدارية في التحقيق وإن كان أصلا عاما، فإن له استثناء خاص وهذا ما نسعى إلى توضيحه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: القاعدة العامة للتحقيق في المنازعات الإدارية

القاعدة العامة أن المنازعة الإدارية لا تكون محل فصل إلا إذا كانت محل تحقيق غير أن هذه القاعدة العامة يمكن الاستغناء عنها إن رأى القاضي عدم الأخذ بها، ومؤدى

[1] سارة شينون، التحقيق في المنازعات الإدارية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة الجلفة، 2018، ص 16.

[2] المرجع نفسه، ص 17.

هذا المبدأ هو أن القضايا المخطرة بها الجهات القضائية الإدارية لا يمكن أن تكون موضوع حكم إلا إذا كانت محل تحقيق دقيق يهيئها للفصل من قبل هذه الجهات.[1]

ويعد التحقيق إجراء إجباريا وملزما في المنازعات الإدارية في الجزائر سواء أمام المحاكم الإدارية أو أمام مجلس الدولة، ويتضح ذلك من خلال المواد 844[2] و 915[3] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[4]

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على التحقيق في المنازعات الإدارية

المقصود بالإعفاء من التحقيق في القانون الجزائري يبرز ندب قاضي مقرر للتحقيق في كل قضية يتضح من خلال أوراق ملف الدعوى أن حلها محقق ولا يثير أي مشاكل أو نتيجة خطأ المدعي كسوء توجيه الدعوى وعدم اختصاص الجهة القضائية المعروض عليها النزاع، باعتبار أن قاعدة الاختصاص من النظام العام تثار تلقائيا، أو في حالة رفع الدعوى خارج الآجال القانونية، فهنا يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر بألا وجه للتحقيق ويرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته، وهذا الاستثناء ورد في المادة 847 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما يلي:" يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر بألا وجه للتحقيق في القضية عندما يتبين له من العريضة أن حلها مؤكد، ويرسل الملف أمام تشكيلة الحكم بعد تقديم التماسات محافظ الدولة".[5]

---

[1] نادية بونعاس، التحقيق في المنازعة الإدارية في الجزائر– مصر – تونس، مجلة العلوم القانونية والسياسية،العدد التاسع جامعة سوق أهراس، ص 146.

[2] المادة 844 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 47.

[3] المادة 915 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 47.

[4] نادية بونعاس، المرجع السابق، ص 147.

[5] المادة 847 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 47.

ويصب الإعفاء من التحقيق في مصلحة الجهة القضائية تماشيا مع متطلبات قطاع العدالة الحديث الذي يستلزم السرعة عند الفصل تفاديا لتراكم القضايا، كما قد يخدم مصلحة المتقاضين على حد سواء، وتشير إلى أن الإعفاء من التحقيق هو رخصة بيد رئيس المحكمة الإدارية وهو أمر غير قابل لأي طعن، ولا يبلغ الخصوم وصدوره لا يتعارض مع إمكانية أطراف المنازعة أن يثيروا أي دفع أو مناقشة للحجج في مذكراتهم الكتابية، غير أن الحكم الصادر عن تشكيلة الحكم يعد حكما قابلا للطعن فيه بطريق الاستئناف وبإمكان مجلس الدولة إذا ما قدر أن الإعفاء من التحقيق لم يكن مبررا إبطال الحكم.

ثم إن قرار رئيس المحكمة لإدارية بالإعفاء من التحقيق لا يلزم قاضي الموضوع، وعليه فالتعرض لموضوع النزاع وسماع الأطراف يجب أن يخضع لدعوى التحقيق.[1]

[1] ناديا بونعاس، المرجع السابق، ص 148.

المبحث الثاني:المنظومة القانونية العامة والخاصة للتحقيق في المنازعات الإدارية

يحكم عمل المنازعات الإدارية جملة من النصوص القانونية التي لا يأخذ القاضي في المنازعات الإدارية حصرا، بل يقوم من خلالها المشرع الجزائري بإحالة القاضي إليها في حالة غياب النص القانوني التي ينص على المسألة المروحة للنزاع أو بعض النصوص المتعلقة بمادة المنازعات الإدارية، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال المطلب الأول، في حين أن المطلب الثاني قد خصصناه إلى الجهات المخول إليها قانونا مهمة التحقيق في مجال المنازعات الإدارية وتمثلت أساسا في القاضي المقرر و محافظ الدولة.

المطلب الأول:النظام القانوني الذي يحكم المنازعات الإدارية

المنازعات الإدارية تشكل محورا هاما في التحقيق الإداري، حيث أن القاضي يلعب دورا إيجابيا في التحقيق والإثبات عن طريق مختف الوسائل التي أجازها له المشرع الجزائري، كما أن هناك ما يسمى بالإحالة التي يأخذ بها القاضي في حالة عدم وجود النص الذي ينص على المسألة المتنازع عنها وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال الفرع الأول وهو النصوص العامة، في حين أن هناك بعض المسائل المتعلقة بالمنازعات الإدارية وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال الفرع الثاني النصوص القانونية الخاصة.

الفرع الأول: النصوص القانونية العامة التي تحكم التحقيق في المنازعات الإدارية

المقصود بهذه النصوص هو تلك المواد التي تضمنت أحكاما عامة لا تطبق حصرا على التحقيق في المنازعات الإدارية، وإنما يسترشد بها القاضي الإداري، وذلك إما تطبيقا لآلية الإحالة التي نص عليها المشرع في بعض المواد المتعلقة بالتحقيق في المنازعات الإدارية، وإما تطبيقا للقواعد العامة في حالة غياب النص.

ذلك أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم ينص على أحكام خاصة ومفصلة بصورة كاملة لوسائل التحقيق في المنازعات الإدارية، فيما عدا النصوص التي أشارت وعددت تسمية هذه الوسائل دون تحديد تفاصيلها وأحكامها، وإنما أحال المشرع لتطبيق نفس الأحكام والإجراءات المتبعة أمام القضاء العادي، مع ذكر ما بين الحين والأخر بعض الأحكام الخاصة بما يتفق وطبيعة الدعوى الإدارية.[1]

وهذه الإحالة نجدها بشكل خاص في المواد المتعلقة بوسائل التحقيق، فالخبرة يرجع فيها للأحكام التي تضمنتها المواد من 125 إلى 145، وسماع الشهود كذلك يرجع فيه الأحكام التي تضمنتها المواد 150 إلى 162، باستثناء المادة 160[2] لتي تضمنت حكما خاصا يتمثل في جواز استدعاء شخص من طرف القاضي المقرر أو تشكيلة الحكم، وكذلك فيما يتعلق بالمعاينة والانتقال إلى الأماكن يرجع فيها للمواد 146 إلى 149 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذلك الأمر فيما يتعلق بمضاهاة الخطوط في المواد من 164 إلى 174 وكذلك في الإنابات القضائية في المواد من 108 إلى 124 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

وفضلا عن هذه المواد فقد فتح المشرع المجال أمام القاضي الإداري للاستعانة بأي تدبير غير التدابير الواردة في المواد من 858 إلى 862 من قانون الإجراءات المدنية

---

[1] فوزية زكري، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مذكرة ماجيستير، جامعة وهران، 2012، ص41.

[2] تنص المادة 160 من القانون رقم 09/08 على :" تدون أقوال الشهود في محضر يتضمن المحضر البيانات الآتية:

- مكان ويوم وساعة سماع الشاهد
- حضور أو غياب الخصوم
- اسم ولقب وموطن وهنة الشاهد
- أداء اليمين من طرف الشاهد، ودرجة قرابته أو مصاهرته مع الخصوم أو تبعيته لهم
- أوجه التجريح المقدمة من الشاهد عند الاقتضاء
- أقوال الشاهد والتنويه بتلاوتها عليه

[3] زكري فوزية، المرجع نفسه، ص 41.

والإدارية، وذلك تحت عنوان "التدابير الأخرى للتحقيق" بموجب نص المادة 863[1] من ذات القانون، فنص هذه المادة فتح باب الاجتهاد القضائي للاعتماد على أي وسيلة تحقيق غير منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك خدمة للمنازعة الإدارية لبلوغ الحقيقة وتفعيلا في ذلك للسلطة التقديرية التي يتأثر بها القاضي الإداري.[2]

الفرع الثاني: النص القانوني الخاص الذي يحكم التحقيق في المنازعات الإدارية

المقصود بهذه النصوص تلك الأحكام المتعلقة حصرا بالمنازعات الإدارية والتحقيق فيها بحيث لا تطبق على غيرها من المنازعات، وهذه النصوص هي الأخرى تندرج من العام إلى الخاص ونجدها في الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعنوان الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية المتكون من بابين الأول يتعلق بالإجراءات المتبعة أمام المحاكم والثاني يتعلق بالإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة، وبالرجوع للباب الأول نجد الأحكام العامة المتعلقة بالاختصاص والدعوى، وفي القسم المتعلق بالخصومة نجد المواد المتعلقة بالتحقيق والتي أوردها المشرع في فروع هي:

- **الفرع الأول** : بعنوان" في التحقيق" ويشمل أحكام عامة من المادة 838 إلى المادة 843 ، ودور المقرر في المادتين 844 و 845 وإبلاغ محافظ الدولة في المادة 846 والإعفاء من التحقيق في المادة 847 والتسوية والأعذار في المادة 851 واختتام التحقيق في المادة 852 إلى 854 وإعادة السير في التحقيق في المادة 855 إلى المادة 857.
- **الفرع الثاني:** بعنوان" في وسائل التحقيق"، ويشمل :الخبرة في المادة 858 وسماع الشهود في 862 والتدابير الأخرى في المواد من 863 إلى 865.

[1].المادة 863 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 47.

[2]زكري فوزية، المرجع السابق، ص42

- **الفرع الثالث:** بعنوان" في عوارض التحقيق" المادة 866 إلى المادة 870.
- **الفرع الرابع:** بعنوان" في الإدعاء والتزوير" المادة 871.
- **الفرع الخامس:** بعنوان" التنازل" في المادتين 872 و المادة 873.

أما عن التحقيق الذي يكون ضمن الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة، فقد أشارت المادة 915 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى تطبيق المواد السابقة أي المواد من 838 إلى 873 من ذات القانون.[1]

المطلب الثاني: الجهات المختصة بعملية التحقيق في المنازعات الإدارية

إن دخول المنازعة الإدارية مرحلة التحقيق يكون بقرار قضائي من قبل قاضي الموضوع من تلقاء نفسه أو بعد تقييم الطلب من أحد أطراف الدعوى على أن يكون القرار بموجب حكم تمهيدي يحصر فيه الوقائع موضوع لتحقيق.

ونظرا لتعدد أعمال التحقيق وسعيا من المشرع إلى تنظيم هذه المرحلة فقد أشرك هيئات أخرى غير قاضي الموضوع، والمتمثلة أساس في القاضي المقرر الذي يعتبر المشرف عن المنازعة الإدارية في مرحلة التحقيق فيها، بالإضافة إلى محافظ الدولة الذي يرسل له ملف القضية بعد أن ينهي القاضي المقرر أعماله.

الفرع الأول: القاضي المقرر

تنحصر وظيفة القاضي عادة في تطبيق القانون على النزاع المعروض عليه سعيا منه إلى اكتشاف الحقيقة وتحقيق العدالة بين الخصوم واللذين عادة ما يكونا الإدارة من جهة والأفراد من جهة أخرى.

[1] سارة شينون، التحقيق في المنازعات الإدارية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة الجلفة، ، 2018، ص16.

كما يفترض من القاضي العلم بالقانون وعلمه بالوقائع الإدارية المتنازع فيها و التي تعرض عليه، وله في ذلك الاستعانة بمختلف وسائل الإثبات، ولقد كان دور القاضي ينحصر في تقدير الأدلة المقدمة له، أما حديثا فقد أصبح دور القاضي الإداري ايجابيا في الإثبات ولم يعد مقيدا كما كان عليه سابقا، وهو الاتجاه الذي كرسه قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

ولا يمتاز نظام القاضي المقرر أمام المحاكم المدنية بما يمتاز به أمام المحاكم الإدارية من تنظيم وأهمية، إذ يتمتع القاضي المقرر بدور فعال في الدعوى الإدارية أكثر منه في الدعوى المدنية، وترجع هذه الأهمية لمظاهر الدور التدخلي الذي يتميز به قضاة الغرفة الإدارية تتجلى في الحقيقة من خلال الدور المسند للمستشار المقرر في توجيه الدعوى والتحقيق فيها كما بينته النصوص بشيء من التفصيل.

فإذا ما رجعنا إلى الاهتمام القانوني الذي خصصه مشرعنا الجزائري لدور القاضي المقرر في المنازعة الإدارية إذا ما قارناه بدوره في الخصومة المدنية، فنصت عليه مادة واحدة وهي المادة 83 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها على تولي القاضي المقرر مهمة مراقبة والسهر على السير الحسن لتنفيذ إجراءات التحقيق في حدود حالة واحدة وهي عندما يؤمر بإجراء التحقيق عن تشكيلة جماعية وليس عن قاض فرد.[2]

أما في المنازعة الإدارية وهو موضوع دراستنا فإنه وعلى الرغم من كثرة المواد المحددة لمهام وسلطات القاضي المقرر، إلا أن المواد التي نصت عليها جاءت واضحة ومفصلة من إجراءات تعيينه والمهام المكلف بتأديتها مقابل توليه منصب القاضي المقرر.

---

[1] قصير علي وبونعاس نادية، تفعيل دور القاضي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 11، 2014، ص09.

[2] باي أحمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2015 ص34

ولقد كان يسمى في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم بالمستشار المقرر فاستبدلها المشرع بمصطلح القاضي المقرر على أساس أنه يعين من القضاة المتخرجين من المدرسة العليا للقضاء، وعلى الرغم من هذه التسمية.[1]

إلا أن تسمية المستشار المقرر مازالت متداولة بين رجال القانون والتي تم الاعتماد عليها على أساس الرتبة التي يتولاها المقرر والتي يجب أن تكون رتبة مستشار، ورغم تعدد التسميات يبقى القاضي المقرر يلعب دورا أساسا في تحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها حيث يعتبر المؤمن على سير الدعوى وتوجيهها إلى أن يقدم تقريره الكتابي إلى هيئة الحكم.

والقاضي المقرر لا يخرج من سلم القضاة، وبذلك يكون تعيينه من طرف رئيس تشكيلة الحكم في المحكمة الإدارية، ورئيس الغرفة المختصة بمجلس الدولة على اعتبار المقرر قاض يختار من بين القضاة المنتمين للجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع.

والمقرر في دعوى الإلغاء المرفوعة أمام المحكمة الإدارية هو قاض بها، أو قاض بمجلس الدولة في الدعوى المرفوعة أمام مجلس الدولة، ويشترط في المقرر على مستوى مجلس الدولة أن يكون من فئة وصنف المستشارين في المهام العادية، ذلك أن المقرر في المهام غير العادية لا يمكنهم أن يكونوا مستشارين مقررين بحيث تقتصر مهامهم في الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة.[2]

ومن مهام القاضي المقرر تكليفه بملف الدعوى، حيث تؤسس الدعوى على حجج الوقائع والمناقشة والقانون من قبل أطراف الدعوى، كما يجب أن تكون جميع القضايا المعروضة أمام القاضي الإداري في وضعية مهيأة للفصل فيها، وملف الدعوى الذي يكلف

[1] باي أحمد عامر، المرجع السابق، ص ص35.

[2] المرجع نفسه، ص36..

به المقرر القاضي والذي يعينه رئيس الجهة القضائية لتحديد المواعيد للطاعن أكثر منه للمدافع لإعداد مذكراتهم مع احترام مبدأ الوجاهية.[1]

لذلك يمكن القول بأن الدور الرئيسي للتحقيق الإداري يوكل للقاضي المقرر الذي بعد تعيينه من قبل رئيس تشكيلة الحكم أول عمل يقوم به هو تحديد الأجل الممنوح لأطراف الدعوى الإدارية من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات، وأوجه الدفاع وكذلك الردود.

وإن الإعفاء من التحقيق في القانون الجزائري يبرز في عدم ندب قاضي مقرر للتحقيق في قضية معروف حلها مسبقا نتيجة خطأ المدعي، كسوء توجيه الدعوى وعدم اختصاص الجهة القضائية المعروض عليها النزاع باعتبار أن قاعدة الاختصاص من النظام العام تثار تلقائيا، أو رفع الدعوى بعد مضي المدة القانونية أو إغفال إجراء سابق للدعوى.[2]

وبالعودة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يمكن رد أهم مهام القاضي المقرر في إعداد وتهيئة القضية للفصل فيها إلى ما يلي:

إجراء محاولة الصلح:

لقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصلح كطريق وإجراء بديل لحل النزاعات الإدارية في المواد 970، 971، 972، 973، 974 والمواد 990،991،992،993 بصورة مرنة تسمح بسرعة الفصل فيها بناءا على تراضي الأطراف، مما يخفف من أعباء الهيئات القضائية، ويحد من صرامة الإجراءات الاعتيادية وطول أجالها وأمادها.[3]

[1] فاتن شاوش، دور القاضي الإداري في مرحلة التحقيق، مرجع سبق ذكره، ص53.

[2] المرجع نفسه، ص54.

[3] زكري فوزية، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص62.

وبذلك فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يسمح بإجراء الصلح أمام مختلف وكل الهيئات القضائية الإدارية (المحاكم الإدارية، مجلس الدولة)، إلا أنه حصر موضوع الصلح وجعله مقتصرا في دعاوى القضاء الكامل دون قضاء الإلغاء في نص المادة 970 منه:" يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل"، عكس القانون القديم الذي لم يحصر موضوع الصلح بأن كان يتم في مختلف الدعاوى الإدارية، وفي حالة فشل محاولة الصلح يواصل القاضي السير في باقي إجراءات الدعوى.

وعليه فالصلح جوازي، حيث يمكن للخصوم التصالح بينهما تلقائيا أو بسعي من القاضي، وفي هذه المرحلة يبرز الدور الإيجابي للقاضي من خلال المساعي التي يقوم بها من أجل الصلح بين طرفي النزاع عن طريق توضيح وجهة نظر كل طرف للطرف الأخر ومحاولة الوصول إلى نقاط اتفاق بكل الطرق الممكنة في إطار القانون، فلا تقتصر مهمته على مجرد انتظار ما يتوصل إليه الأطراف وتكريسه في محضر.[1]

وإذا توصل الخصوم إلى الصلح يثبت ذلك في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين ضبط، ويعد هذا المحضر سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة ضبط المحكمة حسب المادة 992 وكذلك لمادة 993 وهو ما أدكته المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي عددت السندات التنفيذية واعتبار محضر الصلح سندا تنفيذيا دلالة على المكانة التي يحظى بها إجراء الصلح وعن توجه حقيقي نحو إرسائه كطريق بديل لحل النزاع يتساوى في أهميته مع الدعوى القضائية، إذ يتمتع محضر الصلح بنفس القيمة القانونية للحكم القضائي.[2]

[1] زكري فوزية، المرجع السابق، ص64.

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة .

مهمة القاضي المقرر في جمع الأدلة

يلعب القاضي المقرر دورا أساسيا في عملية البحث والتحري عن الأدلة في مادة المنازعة الإدارية ويكون تدخله ضروريا، فوجود الإدارة يخلق انعدام التوازن بين طرفي الدعوى، فغالبا ما يفتقد الفرد العادي إلى أدلة، بينما تكون الإدارة حائزة على جميع الأدلة التي تؤكد مزاعمها، لذا يكون للقاضي الإداري الحق في استعمال وسائل التحقيق التي خولها القانون إياها والمنصوص عليها في المواد من 885 إلى المادة 866 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمتمثلة أساسا في الاستعانة بالخبراء وسماع الشهود وكذا الانتقال إلى المعاينة ومضاهاة الخطوط والتي كلها تصبوا إلى إزالة الغموض واللبس وكشف الحقيقة في سياق تكوين القاضي اقتناعه الشخصي.

تبادل المذكرات وتوجيه العرائض في الخصومة:

نصت المادة 838[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على كيفية تبليغ العريضة الافتتاحية عن طريق المحضر القضائي، ويتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر الذي يحدد أجال الرد للأطراف أي أنه من يسير تبادل العرائض والوثائق.

وقد نصت المادة 24 [2]من نفس القانون على ما يلي:" يسهر القاضي على حسن سير الخصومة، ويمنح الآجال ويتخذ ما يراه لازما من إجراءات، ومن ثمة فإن القاضي المقرر إنما يتولى الإشراف على توجيه تبليغ العرائض وتبادل مذكرات الأطراف وردودهم، والتي تقوم بها عمليا كتابة الضبط.

---

[1] المادة 838 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 47.

[2] المادة 24 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 47.

كما يظهر دور وسلطة القاضي المقرر من خلال تحديد الأجل الذي يمنح الخصوم لإيداع جوابهم بعد تبليغهم بمذكرة الخصوم مراعيا ظروف القضية حسبما ورد في الفقرة الثانية من نص المادة 844 كما أشارت الفقرة الثالثة من المادة 840 من ذات القانون على أن:" الأجل الممنوح من قبل القاضي المقرر إذا لم يتم احترامه يمكن لهذا الأخير اختتام التحقيق دون إشعار مسبق وأية مذكرة واردة بعد اختتام التحقيق تكون عديمة الأثر في الدعوى.

مهمة القاضي في طلب وثائق الدعوى :

جاء في الفقرة الثانية من المادة 844 السابقة لذكر من نفس القانون السالف أنه: " يجوز للقاضي أن يطلب من الخصوم كل مستند أو وثيقة تفيد في فض النزاع".[1]

ويظهر بشكل واضح من خلال هذه الصلاحية الدور الإيجابي الذي يلعبه القاضي الإداري في مجال الإثبات في الدعاوى المرفوعة أمامه بتوجيه أوامر للإدارة من أجل تمكينه من أي وثيقة أو مستند يكون منتجا في الدعوى المرفوعة أمامه.[2]

وقد جاءت المادة 73 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] التي أجازت للقاضي بناءا على طلب أحد الأطراف باستخراج أو إحضار أية وثيقة محجوزة لدى الغير حتى ولو لم يكن الخصم الذي طلب هذه الوثيقة طرفا فيها، وذلك حرصا على إلمام المحكمة واطلاعها على جميع الوثائق التي من شأنها أن تشكل دليلا في الدعوى، وقد بينت المادة

[1] الفقرة الثانية من المادة 844 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 47.

[2] زكري فوزية، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص66.

[3] المادة 73 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 47.

74 [1]كيفية تقديم الطلب والفصل فيه وذلك عن طريق تقديم طلب بسيط يقوم القاضي بالفصل فيه بأمر معجل النفاذ.

إعداد تقرير مكتوب:

يتوج عمل القاضي المقرر بإعداد تقرير مكتوب، كما تنص المادة 884 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، "بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية ويجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية..."، وهو ما يظهر أيضا من نص المادة 897[2]من نفس القانون:"يحيل القاضي المقرر وجوبا ملف القضية مرفقا بالتقرير والوثائق الملحق به إلى محافظ الدولة".

ثم بعد ذلك يقوم بإرسال الملف الذي يكون قد سهر على إعداده إلى محافظ الدولة لكي يقدم هذا الأخير التماساته، ويكتسي كتابة هذا التقرير أهمية وقيمة قانونية لما يحتويه من معلومات تساعد قاضي الموضوع على إجلاء وفهم التناقضات والغموض الذي قد تتضمنه وقائع المنازعة، وبذلك يكون على القاضي المقرر تلاوته في جلسة الحكم، الذي يعد جرد تحليلي وتفصيلي لجميع عناصر الملف في القضية، كما يتضمن جميع الإشكالات التي اعترضته أثناء تأدية مهامه.[3]

[1] تنص المادة 74 من القانون رقم 09/08 على:" يقدم في الجلسة الطلب المشار إليه في المادة 73 أعلاه، في شكل عريضة تبلغ للخصوم، يفصل القاضي في الطلب بأمر معل النفاذ بموجب النسخة الأصلية للأمر".

[2] المادة 897 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 47.

[3] كميني خميسة، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص68.

الفرع الثاني: محافظ الدولة

يبدأ دور محافظ الدولة في التحقيق الإداري بعد أن يرسل له القاضي المقرر ملف القضية مرفقا بتقريره، وبعد تسلمه لهذا الملف يقوم بدراسته ليقدم هو لأخر تقريرا في شأنه في أجل لا يتعدى شهرا واحدا منذ تاريخ تسلمه ملف القضية، بحيث يعيد الملف إلى القاضي المقرر بمجرد انقضاء الآجال المذكورة سواء قدم طلباته أم لم يقدمها

ولم يحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية كيفية وشروط تعيين محافظ الدولة، إلا أنه على اعتبار أن محافظ الدولة قاض فيتم تعيينه بنفس طريقة تعيين القضاة، وذلك بموجب مرسوم رئاسي، وبالرجوع إلى القانون 02/98 [1]المتعلق بتنظيم المحاكم الإدارية أشارت المادة الخامسة منه إلى تعيين محافظي دولة مساعدين وتتبع نفس طريقة التعيين أي بموجب مرسوم، وعليه نجد مستوى كل محكمة إدارية محافظ دولة يتولى مهام النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين.[2]

ويتم تبليغ محافظ الدولة لتقديم التماساته المكتوبة بالرجوع لنص المادة 846 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في حالتين:

الحالة الأولى: عندما يقتضي الفصل في النزاع إجراء التحقيق بواسطة الخبرة أو سماع الشهود، أو غير ذلك من التدابير المتاحة في التحقيق.

الحالة الثانية: عندما تكون القضية مهيأة للفصل فيها.[3]

[1] القانون 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية، جريدة رسمية رق 37، صادرة في 21 جوان 1998.

[2] سارة شينون، التحقيق في المنازعات الإدارية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص19.

[3] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

وبخصوص دور محافظ الدولة فقد نصت المادة 897 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] بأن يحال الملف إليه عن طريق القاضي المقرر بغرض تقرير في أجل شهر من تاريخ الاستلام، وعليه أن يعيد له الملف خلال هذا الأجل، ويتضمن تقرير محافظ الدولة حسب القانون عرضا عن الوقائع والقانون والأوجه المشارة، وكذلك رأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع، ويختتمه بطلبات محددة وهو ما ورد بنص المادة 898 من نفس القانون.[2]

كما نص المادة 899 على أن:" محافظ الدولة يقدم خلال الجلسة ملاحظات شفوية قبل غلق باب المرافعات، على أن تتم الإشارة بإيجاز إلى التماسات المحافظ وملاحظاته في أحكام المحكمة الإدارية وهو ما نوهت عليه المادة 900 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وفيما يخص دور محافظ الدولة ومساعدوه على مستوى مجلس الدولة فهو ذات الدور الذي يمارس المحافظ على مستوى المحكمة الإدارية، فهو يقدم التماساته بعد إحالة الملف عليه ذلك أن المادة 915 أحالتنا للمواد من 838 إلى 873، ومع ذلك يضل محافظ الدولة على مستوى مجلس الدولة يمارس دورا لا نجد له مثيل على مستوى المحكمة الإداري ويتعلق الأمر بالدور الاستشاري لمجلس الدولة طبقا لنص المادة 12 من القانون العضوي 98-01[3] والمرسوم التنفيذي 98-216[4] المحدد لأشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال

[1] المادة 897 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 47.

[2] المادة 898 من قانون القانون رقم09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جريدة رسمية عدد 47.

[3] المادة 12 من القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيم عمله جريدة رسمية عدد 37، صادرة بتاريخ 21 جوان 1998.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 216/98 المؤرخ في 29 أوت 1998 يحدد أشكال الإجراءات وكيفيتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة.

الاستشاري حيث تثبت العضوية لمحافظ الدولة على مستوى الجمعية العامة أو اللجنة الدائمة.[1]

[1] كميني، خميسة، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص72.

الفصل الثاني
مراحل ووسائل التحقيق في المنازعات الإدارية

تمهيد:

تعد مراحل التحقيق في مادة المنازعات الإدارية من أصعب المراحل التي يمر بها القاضي الإداري نظرا لحساسيتها وصعوبة الحصول على الدليل، وقد ينعدم في بعض القضايا لذلك خول له القانون استعمال سلطته التقديرية عن طريق تكوين اقتناعه الشخصي واستعمال مختلف أدلة الإثبات التي يراها مناسبة، وفي حالة تعذر وجود الدليل المباشر وغير المباشر فإنه يلجأ إلى الوسائل العلمية الحديثة.

وتنقسم أدلة الإثبات من حيث دلالتها على المراد إثباته إلى أدلة مباشرة وأخرى غير مباشرة، فالأدلة المباشرة هي التي تنصب دلالتها مباشرة على الواقعة المراد إثباتها، أما الأدلة غير المباشرة فهي التي تنصب دلالتها على الواقعة، لكن نستخلص بطريق الاستخلاص والاستنباط.

المبحث الأول: إجراءات سير التحقيق في المنازعات الإدارية

تتم إجراءات سير الدعوى الإدارية بمجموعة من القواعد والإجراءات والشكليات القانونية التي يجب التقيد بها عند ممارسة حق الدعوى الإدارية، وترفع الدعوى القضائية الإدارية بموجب عريضة كتابية تحتوي على مجموعة من البيانات والوثائق والمستندات المطلوبة قانونا بمجرد تقييد العريضة في سجل كتابة الضبط، وبعدها تبدأ عملية تهيئة القضية من خلال تعيين تشكيلة الحكم والقاضي المقرر، وتجرى عملية التحقيق على أساس الوسائل القانونية المطروحة في الدعوى الإدارية، غير أنه في سير الدعوى الإدارية قد تعرض إلى المسائل التي تؤثر في سيرها.

المطلب الأول: مرحلة افتتاح واختتام التحقيق في المنازعات الإدارية

الدعوى الإدارية هي الأداة الفنية التي حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية متى توفرت الشروط لكي ينظر في ادعائه القانوني أمام القضاء الإداري، ولكن يجب حتى تكون الدعوى مقبولة السماع أن تكون صالحة للنظر فيها من قبل القضاء الإداري، أن تستوفي جملة من الشروط العامة التي حددها المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 08-09[1] والمتمثلة في الشروط الخاصة بأطراف الدعوى الإدارية، وهي عبارة عن شروط متعلقة برفع الدعوى.

ويعد التحقيق في الدعوى الإدارية أهم مرحلة فيها، حيث يتمتع القاضي الإداري بسلطات واسعة إيجابية، وخاصة للقاضي المقرر باعتباره أمينا على الدعوى الإدارية، حيث يحق اللجوء إلى اتخاذ كافة الإجراءات والوسائل القانونية التي من شأنها إظهار الحقيقة وكذلك بناءا على تكوين قناعته الشخصية، وعليه جاز للقاضي أن يتخذ ويأمر تلقائيا باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الجائزة قانونا.

[1] القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 47.

الفرع الأول: مرحلة افتتاح التحقيق في المنازعات الإدارية

لأن الدعوى الإدارية هي حق الشخص والوسيلة القانونية في تحريك واستعمال سلطات القضاء المختص، وفي نطاق مجموعة القواعد القانونية الشكلية والإجرائية والموضوعية المقررة للمطالبة بالاعتراف بحق أو المطالبة بحماية حق أو مصلحة جوهرية نتيجة الاعتداء على هذا الحق أو هذه المصلحة بفعل الأعمال الإدارية غير المشروعة والضارة والمطالبة بإزالتها وإصلاح الأضرار الناجمة عنها، فإنه من حق أي شخص شعر بالتظلم أن يرفع دعوى إدارية للجهات المختصة.

وتعتبر عريضة افتتاح الدعوى الإدارية العنصر المحرك في الدعوى، إذ ترفع الدعوى الإدارية أمام المحكمة الإدارية بعريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة تودع لدى أمانة الضبط من قبل المدعي أو محاميه، ولذلك أوجب احترام القواعد الموضوعية مسبقا، والتي يتوقف عليها قبول العريضة، وبعدها تأتي مرحلة تهيئة القضية من خلال تعيين تشكيلة الحكم والمستشار وكذا توجيه تبادل العرائض والمذكرات.[1]

ويجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى طبقا للمادة 816[2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من نفس القانون، كما يجب أن تتضمن العريضة على جملة من البيانات الشكلية الضرورية طبقا لما نصت عليه المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق الإشارة إليها والتي تنص على ما يلي:" يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى
- اسم ولقب المدعي وموطنه

[1] إلياس جوادي، الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية، أطروحة دكتوراه، دراسة مقارنة، جامعة بسكرة، 2014، ص193

[2] القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 47.

- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له.
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي
- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى
- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى[1]

إن الإجراءات المتبعة في المواد الإدارية تمتاز بطابعها التحقيقي الذي سبق وأن ذكرنا أنه يهدف إلى بلوغ الحقيقة وإعادة التوازن في المنازعة الإدارية التي تمتاز باختلال موازين القوى بين طرفيها، وغالبا ما تكون المستندات المقدمة كحجج في الدعاوى الإدارية كلها صادرة عن الإدارة نفسها، مما يفسر الحاجة إلى اللجوء إلى الإجراءات التحقيقية، وقد كرس مجلس الدولة الفرنسي مبدأ إلزامية التحقيق في الدعاوى الإدارية والاستثناء هو الإعفاء من إجراء التحقيق، وهو الاتجاه الذي كرسه المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال ما نصت عليه المادة 847 منه[2].

الأمر الذي يبين أن التحقيق في الدعوى الإدارية يتم مباشرة بعد تسجيل العريضة الافتتاحية باستثناء حالات الإعفاء من إجرائه، كما نجد المادة 844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أن التشكيلة التي تفصل في القضية تعين من قبل رئيس المحكمة الإدارية بمجرد قيد العريضة.[3]

وعلى رئيس تشكيلة الحكم تعيين المستشار المقرر مباشرة لأنه هو من يسهر على تبادل المذكرات والعرائض وتبليغ النسخ من الوثائق ومباشرة كل الإجراءات التحقيقية.

---

[1] إلياس جوادي، المرجع السابق، ص194.

[2] سابق حفيظة، الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص60.

[3] المرجع نفسه، ص61.

وبما أن المستشار المقرر هو الساهر على حسن سير القضية الموكلة إليه فهو الذي يلزم بمباشرة التحقيق إلا في حالة ما إذا كانت الدعوى مهيأة للفصل، وبالتالي معفية من التحقيق لكون حلها مؤكد من خلال عريضتها الافتتاحية.[1]

الفرع الثاني:اختتام التحقيق في المنازعات الإدارية

ينتهي التحقيق عندما تكون القضية مهيأة للفصل فيها، وبذلك يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ويبلغ هذا الأمر إلى جميع الخصوم بموجب رسالة مضمونة مع إشعار الوصول بأي وسيلة أخرى في أجل 15 يوم قبل تاريخ الاختتام المحدد في ذات الأمر وذلك طبقا لمقتضيات المادة 852 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

وطبقا لنفس المادة أي852 والمادة 853 وكذلك المادة 854 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن اختتام إجراءات التحقيق يتم بثلاث طرق هي:

1. عند قيد العريضة الافتتاحية :

جاء في الفقرة الأخيرة من نص المادة 844 ما يلي:"يجوز لرئيس تشكيلة الحكم عندما تقتضي ظروف القضية أن يحدد فور تسجيل العريضة تاريخ اختتام التحقيق، وعليه أن يعلم الخصوم بذلك عن طريق أمانة الضبط.

ولم توضح المادة طبيعة هذا الإجراء، لكنه من المنطقي أن يكون عن طريق أمر، أما المقصود بظروف القضية فهي درجة تعقيدها والاستعجال للبقاء في حدود الآجال المعقولة.

[1] إلياس جوادي، الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص196.
[2] المرجع نفسه، ص197.

2. بموجب أمر:

وهو ما تنص عليه المادة 852 السابقة الذكر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث إذا كانت القضية مهيأة للفصل يقوم رئيس تشكيلة الحكم بتحديد تاريخ انتهاء التحقيق وذلك بموجب أمر قضائي غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن، أي أن رئيس تشكيلة الحكم يتابع إجراءات التحقيق ويقدر مدى كفايتها.

في حين تطرقت نفس المادة في فقرتها الثانية على ضرورة أن يتم تبليغ الأمر المتضمن تاريخ اختتام التحقيق إلى الأطراف بموجب مضمونه الوصول مع إشعار بالاستلام خمسة عشر يوم على الأقل قبل تاريخ الاختتام.[1]

3. بقوة القانون:

تنص المادة 853 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:" إذا لم يصدر رئيس تشكيلة الحكم الأمر باختتام التحقيق، يعتبر التحقيق منتهيا ثلاثة أيام قبل تاريخ الجلسة المحددة، و هذه الطريقة الثانية هي الأكثر إتباعا في مجالسنا، وذلك ما عايناه أثناء التدريب الميداني على مستوى مجلس قضاء سطيف.[2]

المطلب الثاني: مرحلة تمديد التحقيق وإعادة مباشرته

يعتدي القانون بتمديد التحقيق كإجراء يتخذ في الحالات المنصوص عليها قانونا والتي سنتعرف عليها من خلال الفرع الأول، غير أن هناك عوارض تعترض مرحلة التحقيق تعيق سيره وتتمل أساس في النقاط التي سيتم التطرق إليها من خلال الفرع الثاني من هذا المطلب.

[1] إلياس جوادي، المرجع السابق، ص198 ، 199.

[2] فوزية زكري، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص 81.

الفرع الأول: مرحلة تمديد التحقيق وإعادة السير فيه

1. تمديد التحقيق:

يتم تمديد التحقيق في حالة ما إذا تم تحديد تاريخ اختتام وتم تبليغ أمر الاختتام، ولكن قبل حلوله تم تقديم طلبات أو أوجه جديدة.

هنا لتشكيلة الحكم إصدار أمر بتمديد التحقيق يكون من شأن هذا الأمر جعل أمر اختتام التحقيق السابق عديم الأثر، وذلك طبقا لنص المادة 854 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

2. إعادة السير في التحقيق:

على عكس تمديد التحقيق فإن إعادة السير في التحقيق تتم بعد أن يتم اختتام التحقيق فعليا وذلك وفق طريقتين هما:

أ. بموجب حكم:

المقصود بالحكم هو قرار الغرفة الإدارية أو المحكمة الإدارية، أي أن المادة 856 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] فتحت المجال أمام تشكيلة الحكم إذا وصل الملف عندها من أجل الفصل ورأت أن هناك نقص في التحقيق الذي تم أو أن هناك جدوى أو منفعة من إجراء تحقيق تكميلي أن تحكم بذلك.

[1] فوزية زكري، المرجع السابق، ص82.

[2] المادة 856 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 47

ب. بأمر من رئيس تشكيلة الحكم :

حسب ما نصت المادة 855 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] فإن لرئيس تشكيلة الحكم أن يقرر ذلك في حالة الضرورة وبموجب أمر غير مسبب وغير قابل لأي طعن.

ولم تحدد هذه المادة ما هي حالة الضرورة وتركت تقديرها للسلطة التقديرية للقاضي الذي له إصدار أمر بإعادة السير في التحقيق، ويكون غير مسبب أو غير قابل للطعن.

كما ألزمت الفقرة الموالية من نفس المادة رئيس تشكيلة الحكم المصدر لهذا الأمر أن يقوم بتبليغ الأطراف بأمر إعادة السير في التحقيق بنفس الشروط وإجراءات التبليغ أمر اختتام التحقيق التي سبق وذكرناها في هذه الدراسة.[2]

ويترتب عن إعادة السير في التحقيق أو تمديده كما سبق وذكرنا في المادة 854 التي قضت بأن المذكرات الواردة بعد اختتام التحقيق لا تبلغ للأطراف وتقوم تشكيلة الحكم بصرف النظر عليها، ولكن إذا تم تمديد التحقيق أو إعادة السير فإن المادة 857[3] تقتضي بتبليغ المذكرات المقدمة من قبل الخصوم خلال الفترة الممتدة من اختتام التحقيق إلى غاية إعادة السير فيه أو تمديده وبطبيعة الحال تكون تشكيلة الحكم ملزمة بالنظر والفصل فيها.

[1] تنص المادة 855 من القانون رقم 09/08 على :"يجوز لرئيس تشكيلة الحكم في حالة الضرورة أن يقرر إعادة السير في التحقيق بموجب أمر غير مسبب وغير قابل لأي طعن".

[2] فوزية زكري، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص 84.

[3] المادة 857 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 47.

الفرع الثاني: عوارض التحقيق

عوارض التحقيق هي كل العقبات التي قد تصادف إجراءات التحقيق والتي قد تؤدي إلى توقيف المسار العادي للتحقيق أو تعديله أو حتى إنهائه.

ولقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على عوارض التحقيق في المواد 866 إلى 869 وهي كالتالي:

1. الطلب المقابل:

الدفع هو وسيلة دفاعية بحتة يرمي بها المدعى عليه إلى مجرد رفض طلبات المدعى أو تأخير الفصل فيها، أما الطلب المقابل هو وسيلة دفاع وهجوم يهاجم به المدعى عليه ويطالب حقا بعرضه على القضاء ويطلب الحكم به على المدعي، تسمى أيضا دعاوى المدعى عليه يستعملها هذا الأخير ردا على الدعوى المقامة ضده من طرف المدعي، وهي وسيلة هجومية تؤدي إلى تغيير محل الخصومة، حيث لا يكتفي المدعى عليه بمجرد رفض طلب المدعي، بل يثير دعوى أخرى لأنها تتضمن وقائع دعوى جديدة يطلب فيها الحكم لصالحه في مواجهة المدعي مما يؤدي إلى قلب أدوار الخصوم.[1]

هذا ويشترط القانون في الطلب المقابل شرطا وحيدا هو أن يكون مرتبطا بالطلب الأصلي طبقا لمقتضيات المادة 867 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، وفي حالة

[1] كميني خميسة، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص 74.

[2] المادة 867 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 47.

عدم قبول الطلب الأصلي يترتب عدم قبول الطلب المقابل وفقا لما جاءت به أحكام المادة 868 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

2. التدخل:

والتدخل هو الانضمام إلى القضية ممن لم يكن طرفا فيها أثناء قيد الدعوى، ويكون التدخل في الدعوى اختياريا أو وجوبيا، الاختياري يتم بموجب طلب من الغير أثناء سير الخصومة فيصبح طرفا فيها بإرادته واختياره، وأما وجوبيا فيتم رغما عن إرادة الغير الذي يصبح طرفا في الخصومة بناءا على رغبة أحد الخصوم الأصليين فيها أو على أمر من المحكمة.

وتنص المادة 869 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على تطبيق أحكام المواد المتعلقة بالتدخل في الخصومة الواردة في المواد 194 إلى غاية المادة 204 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

ويتخذ تدخل الغير شكلين:

أ. التدخل الهجومي أو الأصلي:

هو الذي يدعي فيه المتدخل بحق ذاتي، ويطالب الحكم له به لنفسه في مواجهة أطراف الخصومة الأصليين، ويتدخل الغير في هذه الصورة من تلقاء نفسه ليثبت حقه أو مركزه القانوني أو حقا يتهم في مواجهة الخصوم الأصليين.[3]

[1] المادة 868 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 47.

[2] كميني خميسة، إجراءات التحقيق يف المنازعات الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص76

[3] المرجع نفسه، ص 79

التدخل الفرعي أو الانضمامي:

يقتصر تدخل الغير هنا على الانضمام إلى أحد الخصوم، فهو لا يطلب حقا أو مركزا قانونيا، وإنما ينظم إلى أحد الأطراف في الدعوى لمراقبة سير الإجراءات فيها وضمان سلامتها، وإما لدعم موقف الخصم الذي انضم إليه والاشتراك معه في مجابهة دعوى المدعي أو في اتقاء دفوع المدعي عليه، ولا يحل المتدخل انضماما محل المنضم إليه، وإنما هو في مركز تابع له ولا يطلب حقا ذاتيا، كما لا يرفع دعوى إلى القضاء ولا يقدم طلبا عارضا يغير فيه موضوع الخصومة.[1]

ولقد جاء في المادة 194 والمادة 195 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ثلاث شروط لا بد من توافرها لقبول التدخل في الخصومة تتمثل في:

- أن يكون التدخل في الخصومة أمام أول درجة وأمام جهة استئناف، ولا يقبل أمام جهة النقض وجهة الإحالة بعض النقض إلا إذا تضمن قرار الإحالة خلاف ذلك.
- أن يكون المتدخل مرتبطا ارتباطا كافيا بادعاءات الخصوم
- أن يتوفر لدى المتدخل في الخصام عنصر الصفة وعنصر المصلحة.

[1] كميني خميسة، المرجع السابق، ص70.

المبحث الثاني: وسائل التحقيق في المنازعات الإدارية

تتمثل وسائل الإثبات في المواد الإدارية في الحجج والبراهين التي يستعين بها كلا من المتقاضين والقاضي في إثبات الدعوى، وبما أن مبادرة القاضي الإداري وسلطاته التحقيقية في مجال الإثبات في المواد الإدارية ناشئة عن الطبيعة التحقيقية للإجراءات القضائية، فالقاضي الإداري هو من يقوم بتسيير الدعوى الإدارية على خلاف الدور الذي يقوم به القاضي العادي الذي يغلب على دوره في المنازعة الصفة السلبية، فلا يتدخل فيها إلا لحسم النزاع، ومن ثم فإن القاضي هو من يوجه إجراءات التحقيق في المنازعات المعروضة عليه.

وبما أن المشرع لم يحدد طرقا ملزمة للإثبات في المنازعات ولم يحدد قيمة كل منها فإن للقاضي الإداري الحرية في الأخذ بهذه الطرق من عدمها، والجدير بالذكر في هذا الصدد بأن وسائل الإثبات في الدعاوى الإدارية في القانون الجزائري تخضع للقواعد العامة في القانون المدني بالقدر الذي يتلاءم مع طبيعة الإثبات الدعاوى الإدارية.

المطلب الأول: وسائل التحقيق المباشرة والتدابير الأخرى

إن طرق الإثبات المباشرة التي تنصب على الواقعة المراد إثباتها كما تعتبر الوسائل التي يكون القاضي اعتقاده فيها بملامسته بصورة مباشرة للوقائع.

ولمعرفة الوسائل المباشرة للإثبات في المنازعات الإدارية، تستوجب الدراسة التطرق كل من الكتابة والمعاينة والانتقال إلى الأماكن وكذلك الخبرة وشهادة الشهود، في حين لمعرفة التدابير الأخرى التي يستعملها القاضي الإداري للفصل في المنازعات الإدارية يتوجب التطرق إلى كل من الاستجواب واليمين والقرائن القانونية والإقرار بنوعيه.

الفرع الأول:وسائل التحقيق المباشرة

أولا: الإثبات بالشهادة

تعرف الشهادة بأنها:" تصريحات أشخاص معروفين بالصدق والأمانة حول ما رأوه وما سمعوه من وقائع وأحداث، أو هي إخبار الإنسان في مجلس القضاء بحق على غيره لغيره، وشهادة الشهود هي واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده، أو سمعه أو أدركه بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة، أو هي وسيلة من وسائل التحقيق التي تعتمد على الشاهد، أو هي إخبار الشخص أمام القضاء الإداري بواقعة حدثت من غيره، ويترتب عليها حق لغيره وتتميز بأنها تتعلق بسماع أقوال ورواية وقائع في مواجهة أصحاب الشأن بهدف الوصول غلى الحقيقة، وإيضاح ما يمكن أن يكون من غموض في المستندات والأوراق المقدمة والواردة في الملف الإداري للقضية. [1]

والأصل في الشهادة أن تكون مباشرة، أي أن الشاهد يدلي بها ويشهد بما رآه أو سمعه مباشرة، كما يمكن أن تكون غير مباشرة، كما أنه قد تقدم الشهادة شفاهة ولا مانع من الإدلاء بها كتابة.[2]

و للشهادة أنواع تتمثل فيما يلي:

1. الشهادة المباشرة:

هي الشهادة التي يدلي بها الشاهد أما الهيئة القضائية ما وقع تحت سمعه وبصره شخصيا ومباشرة من وقائع ، كما إذا كان قد حضر مجلس العقد وسمع المتعاقدين يتفقون على بنود العقد أو الصفقة، وهذه هي الأصلح.

[1] صالح إبراهيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستير، الجزائر، 1992، ص 59.

[2] المرجع نفسه، ص 60.

2. الشهادة غير المباشرة:

هي الشهادة التي يشهد بها الشاهد ويدلي بما نقل إليه من شخص أخر يكون هذا الأخير قد عاين بنفسه الوقائع موضوع الشهادة، وهذا النوع من الشهادة غير مقبول أمام القضاء لأن فيه شك حول صدقه أو صدق الشخص الذي أخبره بالموضوع.

3. الشهادة الشفوية:

هي الشهادة التي يصرح بها الشاهد شخصيا أمام القاضي عن وقائع سمعها أو بصرها معتمدا في ذلك على ذاكرتهن وتكون على شكل تصريح يدلي به ويذكر الوقائع التي عرفها معرفة شخصية.[1]

4. الشهادة المكتوبة:

إن الأصل أن تؤدى الشهادة شفويا، والتصريح بها أمام الجهة القضائية التي أمرت بها غير أنه لا مانع من أن تفرغ تصريحات الشاهد أقواله في قالب شكلي مكتوب، وإن كانت الطريقة من النادر تحققها، إلا أنه يحبذ الأطراف الإقبال عليها خشية رفض الشاهد من الحضور أو لأسباب أخرى، ومثال ذلك التقارير والأوراق الاعترافية، وكذا الأشرطة والتسجيلات، ولكن لا يزال القضاء يتقبل هذه الأدلة ويتحفظ عليها بشدة، ولقد اعتبر الاجتهاد القضائي الشهادة المكتوبة مقبولة ذلك بعد حلف اليمين التي يكون أداءه خطيا أيضا.[2]

[1] صالح إبراهيمي، المرجع السابق، ص61.

[2] بن لطرش أميرة، فعالية وسائل التحقيق في المنازعات الإدارية، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، 2019، ص33.

5. الشهادة بالتسامع:

هي شهادة من نوع خاص، حيث لا تتصل مباشرة بالوقائع التي شاهدها الشاهد شخصيا وبنفسه، بل تتعلق بما وصل إلى سمعه وعما دار في الرأي العام، وعليه فهي شهادة تعتمد على ما يتسامعه الناس عن الواقعة، وهي تتمحور حول الرأي العام الشائع بين الناس على الواقعة المراد إثباتها، وعلى هذا الأساس فهي كإجراء ممنوع ومستبعدة تماما أمام القضاء ويحرم على القاضي الاعتماد عليها عند إعداده لمقرره القضائي.[1]

ولقبول الشهادة يتوجب توفر شروط يمكننا إجمالها فيما يلي:

أ. شروط تتعلق بالشاهد :

بناءا على نص المادة 152 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] فإن الشاهد يلزم الخصم الراغب في إحضار الشاهد أن يودع مبلغا على مستوى أمانة الضبط لتغطية التعويضات المستحقة، وفي حالة استحالة حضور الشاهد مقيما خارج دائرة اختصاص الجهة القضائية، جاز للقاضي إصدار إنابة قضائية طبقا لمقتضيات المادة 155[3] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويحدد له أجلا أخر.[4]

---

[1] بلطرش أميرة، المرجع السابق، ص34.

[2] المادة 152 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 47.

[3] تنص المادة 155 من القانون رقم 09/08 على:"إذا أثبت الشاهد أنه استحال عليه الحضور في اليوم المحدد، جاز للقاضي أن يحدد له أجلا أخر أو ينتقل لتلقي شهادته، إذا كان الشاهد مقيما خارج دائرة اختصاص الجهة القضائية إصدار إنابة قضائية لتلقي شهادته".

[4] صالح إبراهيمي، الإثبات بشهادة الشهود يف القانون الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص62.

ب. شروط تتعلق بكيفية سماع الشهود

يقوم الشاهد بتأدية اليمين بقوله الحقيقة، وإلا كانت شهادته قابلة للإبطال ووجب على الشاهد أن يحلف يمينا بقول الحق، وألا يقول الحق ويكون الحلف على حسب الأوضاع الخاصة بديانته إذا طلب ذلك.

كما يلتزم الشاهد بالإدلاء بكل ما لديه من معلومات عن الواقعة محل الشهادة مع تحري الدقة والصدق في ذلك، ولقد نصت المادة 152 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:"يستمع إلى كل شاهد على انفراد بحضور الخصوم أو في غيابهم، ويذكر كل شاهد قبل الإدلاء بشهادته اسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه، ودرجة قرابته ومصاهرته أو تبعيته للخصوم كأن يكون خادما لأحد الخصوم على سبيل المثال.[1]

ثـــــانيا: المعاينة والانتقال إلى الأماكن

المعاينة لغة : هي من عاين معاينة أي رآه بعينه وشاهدته عيانا ومعاينة، ولم أشك في رؤيتي إياه، ويكاد يجمع الفقه على أن المعاينة هي مشاهدة المحكمة بنفسها محل النزاع.

أما اصطلاحا فالمعاينة هي: مشاهدة المحكمة بنفسها لمحل النزاع على الطبيعة، حتى تتمكن من فهم واقعي صحيح للقضية المعروضة عليها ليساعدها على الفصل فيها، إذا لم تجد في أوراق الدعوى ما يكفي لذلك، فالمحكمة هي التي تعاين وترى الواقعة محل المعاينة رأي العين.[2]

ويعد الانتقال للمعاينة عمل هام من أعمال التحقيق، يتم بقصد جمع الأدلة وفحصها وإجلاء غوامض المنازعة الإدارية ودوافعها، وهو يعني أن ينتقل المحقق من مقر عمله إلى

[1] بن لطرش أميرة، فعالية وسائل التحقيق في المنازعات الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص 36.

[2] وهيبة بلباقي، الإثبات في المنازعات الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجيستير، تلمسان، 2010 ص 71.

مكان أخر لإجراء عمل من أعمال التحقيق، فالانتقال إذن قد يتم بهدف إجراء معاينة أو بهدف القيام بعمل أخر كالتفتيش والضبط أو سماع أقوال شاهد في بعض الأحوال.

وتتميز المعاينة بما يلي:

- تعبر عن الواقع تعبيرا صحيحا
- من أقوى الأدلة التي يمكن لقاضي التحقيق أن يبني تصوره عليها
- من أهم الإجراءات في مرحلة التحقيق
- عصب ودعامة التحقيق

ولقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية كيفية إجراء المعاينة والانتقال إلى الأماكن، وتبدأ إجراءات المعاينة بأن يحدد القاضي الإداري أثناء الجلسة المكان واليوم والساعة التي ستجرى فيها المعاينة مع دعوة الخصوم لحضور الجلسة.

والمعاينة كأصل عام تتم دون الاستعانة بخبراء فنيين، إذا ما قررت المحكمة المعاينة بنفسها مباشرة لتكوين قناة القاضي، كما أجاز المشرع الجزائري للمحكمة أو قضاتها المنتدبين أثناء إجراء المعاينة الاستعانة بالخبرة الفنية أو سماع أيا من الأشخاص اللذين أجريت المعاينة في حضورهم أو الحضور بأنفسهم.[1]

وبعد القيام بالإجراءات القانونية التي نص عليها القانون، والتي تخص إجراء المعاينة والانتقال للأماكن يتم تحرير محضر من طرف أمين ضبط المحكمة المختصة، تدون فيه جميع الوقائع التي تمت معاينتها ومناقشتها، ويتم توقيع المحضر من قبل القاضي الإداري وأمين الضبط ليودع ضمن الأصول لدى أمانة الضبط.

[1] وهيبة بلباقي، المرجع السابق، ص 72.

ثـــالثا: التكليف بتقديم الوثائق

نصت المادة 844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] على هذه الوسيلة على أنها:" ....ويجوز أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أي وثيقة تفيد في فض النزاع"، وعليه فالفقرة مكنت القاضي الإداري تقديم طلب لكل أطراف القضية بما فيها السلطة الإدارية من أجل تقديم كل التفسيرات والوثائق التي يراها ضرورية، والتي من شأنها أن تساعده في الفصل في القضية المطروحة خلال أجل يتم تحديده من قبله.[2]

وتكون هذه الوسيلة بطلب من الخصم في الدعوى الإدارية، أو بطلب تلقائي من طرف القاضي الإداري، وسوف نوضح فيما يلي كل منهما:

1. تكليف الإدارة بتقديم المستندات بناءا على طلب الخصوم:

يجوز للمدعي أن يطلب من القاضي تكليف الإدارة بإيداع مستند غير مباشر في حالة ما إذا كان من شأنه تقديم تأكيدات محددة من شأنها تكوين قرائن على صحة الإدعاءات، حيث يطلب القاضي هذه المستندات، فإذا امتنعت الإدارة عن إيداع المستند الذي طلبه الخصم وأمر به القاضي يؤدي إلى الحكم لصالح الخصم وقبوله طلباته على أساس ما قدمه من أوراق صحيحة ومطابقة لأعمالها، فحسب البعض فإنه يجوز تكليف الإدارة بتقديم المستندات بناءا على طلب الخصم ويلزم الإدارة بالاستجابة إليه. [3]

[1] المادة 844 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 47.

[2] بوزيان سعاد، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، مذكرة ماجيستير، جامعة بسكرة، 2011، ص 47.

[3] المرجع نفسه، ص48

2. تكليف الإدارة بتقديم المستندات بطلب من القاضي:

بما أن الإدارة خصم في الدعوى الإدارية، فهي لا تضع دليلا ضد نفسها، فقد لا تستجيب إطلاقا لتكليف القاضي الإداري بتقديم المستندات أو أنها تلتزم الصمت، وهو ما يقوم بعرقلة دور القاضي الإداري، ويستخلص القاضي الإداري من الامتناع أن حجج ووسائل وكذا إدعاءات المدعي صحيحة ومؤسسة، كما يعبر هذا السلوك عن سوء نية الإدارة إما بقصد عرقلة الفصل في الدعوى أو تعمدها عدم تقديم وثيقة أو مستند تعلم أنه ليس في صالحها.[1]

الفرع الثاني: التدابير الأخرى

أولا: الإقرار

الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القاضي الإداري بواقعة قانونية مدعى بها عليه، أو هو شهادة من المقر على نفسه لمصلحة خصمه بصحة واقعة قانونية.

ويعرف أيضا بأنه: اعتراف شخص بحق عليه لأخر، قصد ترتيب حق في ذمته وإعفاء الأخر من الإثبات، فهو شهادة من الخصم على نفسه لمصلحة خصمه، بصحة واقعة قانونية معينة، بشرط أن يتم ذلك أثناء نظر الدعوى وأمام المحكمة التي تنظرها، وأن يكون موضوع الإقرار حق أو واقعة قانونية متعلقة بها، ويؤدي الإقرار على هذا النحو إلى ثبوت الواقعة محل الإقرار ثبوتا قاطعا، يلزم المقر ويلزم المحكمة.[2]

والإقرار نوع من الشهادة لأن الشخص يقر بواقعة منتجة لأثر قانوني على عاتقه، أي أنه شهد على نفسه بأن ما يدعيه صاحب الحق هو صحيح، وهكذا يتضح أن الإقرار يكون من شخص بقصد أن يجعل حقا ثابتا في ذمته للأخر، سواء كان هذا الحق محل منازعة

[1] بوزيان سعاد،المرجع السابق، ص49.

[2] فوزية زكري، إجراءات التحقيق في المنازعات لإدارية، مرجع سبق ذكره، ص 84.

بينهما أو لم يكن، وعليه يمكننا القول بأن الإقرار هو اعتراف الخصم في الدعوى الإدارية أثناء النظر فيها أمام المحكمة بصحة واقعة قانونية متعلقة بها.[1]

ويتخذ الإقرار نوعان هما:

1. الإقرار القضائي

الإقرار القضائي عرفته المادة 341 من القانون المدني الجزائري على أنه:" اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة"فالإقرار الذي يقام أمام القضاء أثناء سير الخصومة والذي يتوقف عليه مصير القضية، وعلى ذلك فإن الإقرار الذي يحدث بمناسبة قضية ما لا يعتبر إقرار قضائيا بل إقرار غير قضائي.

ولا يشترط في الإقرار القضائي شكل خاص، فقد يكون ضمنيا أو قد يكون صريحا، كما قد يكون شفويا أو قد يكون مكتوبا، والإقرار القضائي قد يكون في مذكرة قدمها الخصم إلى المحكمة أو في ورقة أعلنها إلى خصمه، أو أدلى بها أثناء سر الجلسة من تلقاء نفسه، أو في مناقشة القاضي له.[2]

كما لا بد أن يصدر الإقرار من الخصم أمام القضاء، ولا يعني هذا أن القاضي يجب أن يسمع الإقرار بنفسه مباشرة، إنما المقصود بالإقرار يجب أن يقع بطريقة يصح بها جزءا من الدعوى المنظورة، وذلك بأن يكون داخلا في إجراءات الدعوى، ويتحقق ذلك غالبا إذا صدر الإقرار للقاضي إما شفويا أو استجواب أو كتابة في المذكرات المقدمة إليه أو طلبات معلنة للخصم. [3]

[1] فوزية زكري،ا لمرجع السابق، ص85.

[2] المرجع نفسه، ص86.

[3] بن لطرش أميرة، فعالية وسائل التحقيق في المنازعات الإدارية،مرجع سبق ذكره، ص51.

2. الإقرار غير القضائي

الإقرار غير القضائي هو عمل قانوني يتم بإرادة منفردة يعتبره بعض الفقه من أعمال التصرف القانوني، و يصدر خارج مجلس القضاء أو يصدر أمام القضاء، ولكن في دعوى أخرى في موضوعه.

ولا يشترط في الإقرار غير القضائي إطلاقا أن يكون صادرا للمقر له، مادامت نية المقر وقصده قد اتجها إلى أن يأخذا بإقراره، ويجب على القاضي أن يتأكد من صدور الإقرار ويتحرى فيه قصد المقر له، وتوافر الشروط العامة له، والإقرار غير القضائي لا يلزم المقر ويمكن إثبات عكسه ولا يوجب على المحكمة الأخذ به، كما يخضع لمطلق تقدير قاضي الموضوع فله تجزئته، وله اعتباره دليلا كاملا في الإثبات أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة، أو لا يأخذ به أصلا فإثبات الإقرار غير القضائي عند الإنكار يخضع للقواعد العامة.[1]

ثـــانيا: اليمين

اليمين هي إشهاد الله عز وجل على قول الحق مع الشعور بهيبة المحلوف به والخوف من بطشه وعقابه، وهي وسيلة من وسائل الإثبات التي يستند إليها القاضي في إصدار حكمه في النزاع المعروض عليه، وإنهائه من بين الأطراف المتخاصمين كما أنها وسيلة داخلية ذاتية تعتمد على الضمير والعقيدة وتوصل إلى حقيقة الأمر.

وفي الأنظمة الوضعية اليمين هي الحلق بالله العظيم، التي يؤديها خصم أما القضاء بناءا على طلب الخصم الأخر أو بطلب من المحكمة على وجود أو عدم وجود واقعة متنازع عليها، وذلك لانعدام الدليل في الدعوى أو عدم كفايته.

[1] بن لطرش أميرة، المرجع السابق، ص52.

وتتخذ اليمين نوعان هما:

1. اليمين المتممة:

يقصد بها إنارة القاضي وإراحة ضميره عندما تكون الأدلة المقدمة في الدعوى غير كافية، و يوجهها القاضي من تلقاء نفسه إلى أحد الخصمين، أي إجراء يتخذه القاضي رغبة منه في البحث عن الحقائق والوصول إليها.[1]

2. اليمين الحاسمة:

هي اليمين التي يوجهها الخصم إلى خصمه، عندما يعجز الخصم عن الإثبات ولكي يتم بها حسم النزاع القائم بين الخصوم، فيحتكم إلى ضمير الخصم الأخر طالما أعوزه الدليل.

ولقد نصت المادة 191 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] على جملة من إجراءات اليمين المتممة وما يترتب عنها من عقوبات جزائية، في حين نصت الفقرة الأولى من المادة 193 [3]من ذات القانون على تحديد أداء اليمين من قبل الخصم كالتالي:" تؤدى اليمين من قبل الخصم الذي وجهت إليه شخصيا بالجلسة أو في المكان الذي يحدده القاضي ، إذا برر استحالة التنقل يمكنه أداءها إما أمام المحكمة الموجودة بدائرة اختصاصها محل إقامته.[4]

ثـــــالثا: القرائن

تعتبر القرائن من أهم وسائل الإثبات التي يلجأ إليها القاضي الإداري، خاصة ليستخلص من الوقائع المسماة قرائن قضائية، ويستند إليها القاضي الإداري في إصدار

[1] بلطرش أميرة، المرجع السابق ص 53.

[2] المادة 191 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 47.

[3] الفقرة الأولى من المادة 193 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 47.

[4] بل لطرش أميرة، فعالية وسائل التحقيق في المنازعات الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص54.

حكمه أو يؤيد بها ما لديه من أدلة، وهذا متفق عليه بين كافة فروع القانون، وعليه فقد عرفها المشرع الفرنسي بصفة عامة في المادة 1349 من القانون المدني الفرنسي على أنها:" النتائج التي يستخلصها القانون والقاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة، أما المشرع الجزائري فلم يعطي لها تعريفا واضحا، غير أنه ذكرها في المادة 337 من القانون المدني[1] على أنها:" تعني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص بخلاف ذلك".[2]

وتتخذ القرائن نوعان هما:

1. القرائن القانونية:

القرائن القانونية هي قيام المشرع باستخلاص أمر مجهول من أمر معلوم، والأمر الثاني مرتبط بوجود الأمر الأول، وهي من عمل المشرع أساسها النص القانوني، أو هي استخلاص الواقعة المجهولة من الواقعة الثابتة.

وتعد القرينة القانونية من أهم وسائل الإثبات كون المشرع يعتمد عليها لتحقيق مصلحتين، مصلحة قضائية إذ تسمح بإقامة الدليل أمام القضاء، ومصلحة اجتماعية هي المحافظة على حقوق الأفراد من الضياع.[3]

[1] المادة 337 من القانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[2] الكرية محمد، الإثبات بالقرائن القانونية في المواد المدنية، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر، 1998، ص 42.

[3] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

وتتخذ القرائن القانونية شكلين هما:

أ. القرينة القانونية القاطعة:

هي القرائن التي لا يجوز إثبات عكسها، فهي تعني من تقررت لمصلحته عن أي طريقة من طرق الإثبات، ولكن لا يعني أن القرينة القاطعة لا تقبل إثبات العكس، بل يجوز ذلك بالإقرار أو اليمين فقط.

ب. القرينة القانونية البسيطة:

هي القرائن التي يجوز إثبات ما يخالفها، أي عدم مطابقتها للوقائع في القضية المعروضة بتلك القرينة، لأن القرينة مبينة على الراجح في العمل، وليس اليقين المؤكد، لذا ينبغي فتح الباب لإمكانية إثبات عكسها تماما.[1]

رابعا: الاستجواب

الاستجواب هو استدعاء أحد الخصوم أمام القضاء لسؤاله عن وقائع معينة بغية الحصول على اعترافه أو إقراره إزاءها، وربما تمكين القاضي من استخلاص قرائن الإثبات وعليه فهو أهم طرف في التحقيق.

ويعتبر الاستجواب من بين وسائل التحقيق التي يعتمد عليها القاضي الإداري، والتي لاحظناها من خلال تطبيقات القضاء، وهذا المفهوم نظمت أحكامه المواد من 98 إلى غاية 107 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولم نجد تعريفا محددا لذلك المفهوم في صلب المواد، غير أن فقهاء القانون اجتهدوا في تحديد مفهومه كما سبق وذكرنا في التعرف أعلاه.

وقد جاء في المواد من 98 إلى 107 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن القاضي يقوم بإحضار الخصوم أو أحدهما شخصيا أو بصفة إلزامية انفرادية حسب ما

[1] الكرية محمد،المرجع السابق، ص 43.

تقتضيه ظروف القضية ويقوم بتوجيه الأسئلة ثم يطلب من المستجوب توضيح النقاط والمسائل المتعلقة بالموضوع.

ويتوجب أن تكون الإجابات والتوضيحات في الجلسة نفسها، وتدون الأسئلة والأجوبة بدقة بمحضر الجلسة، ويوقع عليه من طرف القاضي وأمين الضبط والخصوم وفي حالة رفض التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر ويبين بالإضافة تاريخ وساعة ومكان التحرير و بعد تلاوة المحضر من طرف أمين الضبط.[1]

2. القرينة القضائية:

القرائن القضائية هي استنباط واقعة غير ثابتة، أي أنه يتم الاستناد إلى أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول، كما تعرف أيضا على أنها النتائج التي يستخلصها القاضي أو القانون من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة، وهي استنباط القاضي لأمر غير ثابت من أمر ثابت، أو هي علاقة منطقية يستنتجها القاضي بين واقعة معلومة وأخرى مجهولة يريد إثباتها.[2]

وتتخذ القرينة القضائية شكلين هما:

أ. قرينة سلامة القرارات الإدارية:

تعتبر فكرة سلامة القرارات الإدارية المرتبطة بمبدأ خضوع السلطة الإدارية للقانون وقرينة سلامة القرارات الإدارية تسري بالنسبة لكافة طوائف تلك القرارات، فالقرار الإداري يفترض أن يكون محمولا على الصحة بفضل ما يحاط به من ضمانات كحسن اختيار الموظفين الذين يقومون بالعمل الإداري أو بإصدار القرار، ورقابة الإدارة عليهم هي التي تلزمهم باحترام

[1] الكرية محمد، المرجع السابق، ص44.

[2] المرجع نفسه، ص 45.

قواعد الاختصاص والشكل، إلا أن ذلك لا يجعل منها قرينة قاطعة بل قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس.[1]

ب. قرينة الانحراف في استعمال السلطة:

تعد هذه القرينة على وجه التحديد من ين عيوب المشروعية المنصبة على الغاية من إصدار القرار، ومن ثم فإن هذا العيب يقع إذ ما قصد مصدر القرار الإداري بإصداره له تحقيق غاية منبتة الصلة بالمصلحة العامة أو متصلة بالمصلحة العامة، أو حتى أنها تخالف الهدف الذي حدده المشرع لإصدار القرار.

حيث يكون القرار في الحالة الأخيرة مخالفا لمبدأ تخصيص الأهداف، ولعل أهم القرائن التي يستخلص منها انحراف الإدارة في استعمال سلطتها ، وكذا تفرقتها في المعاملة بين من تساوت مراكزهم القانونية أو انعدام دافعها لإصدار القرار، أو عدم تناسب العقوبة مع الخطأ التأديبي.[2]

المطلب الثاني: وسائل التحقيق غير المباشرة والوسائل العلمية الحديثة

تعد طرق الإثبات غير المباشرة تلك التي تنصب على الواقعة أو التصرف مباشرة وتتمثل في القرائن اليمين والإقرار، أما الإثبات بالقرائن لا ينصب على الواقعة المراد إثباتها بالذات، بل على واقعة أخرى متصلة بها اتصالا وثيقا، أما فيما يخص كل من اليمين والإقرار فلا يعتبر طريقا مباشرا للإثبات، إذ هو وإن تناول الواقعة المراد إثباتها بالذات إلا أن صحتها لا تستخلص منه مباشرة بل عن طريق الاستنباط، فالإقرار لا يثبت صحة الواقعة مباشرة، بل هو يعفي الخصم من إثباتها فتصبح ثابتة بطريق غير مباشر.

[1] بوزيان سعاد، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص 63.

[2] المرجع نفسه، ص 64.

الفرع الأول:وسائل التحقيق غير المباشرة

أولا: الإثبات بالخبرة

لم يعرف المشرع الجزائري الخبرة واكتفى بذكر الهدف منها من خلال المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنه:" توضيح واقعة قانونية أو علمية محضة للقاضي"، وفي المجال الفقهي تعددت التعريفات، فقد عرفت بأنها:" إجراء تحقيق واستشارة فنية تقوم بها المحكمة بقصد الحصول على معلومات ضرورية عن طريق أهل الاختصاص، وذلك للبث في كل المسائل التي تستلزم الفصل فيها أمورا علمية أو فنية لا تستطيع المحكمة الإلمام بها.[1]

وتعتبر الخبرة أحد الإجراءات الرئيسية للتحقيق الذي تأمر به المحكمة الإدارية، حيث يستعين القاضي بفنيين من ذوي الاختصاص، وتحدد لهم مهامهم أين يبدون ملاحظتهم وتقديراتهم الضرورية لمسائل المنازعات، كما أن تعيين الخبير هو من اختصاص القاضي ويباشر هذا الأخير التعيين إما من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم طبقا لما جاء في المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أجازت المادة للقاضي تعيين خبير أو أكثر من نفس التخصص، أو حتى من تخصصات مختلفة.[2]

ويلزم الخبير كأصل عام خارج دائرة الاستثناءات والحالات الخاصة باستيفاء إجراء جوهري يتمثل في إخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجراء الخبرة عن طريق محضر قضائي وهو ما نصت عليه المادة 135 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، حيث

[1] فاطمة الزهراء غراب، الخبرة في المادة الإدارية، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2016، ص22.

[2] المرجع نفسه، ص 23

[3] تنص المادة 135 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:" فيما عدا الحالات التي يستحيل فيها حضور الخصوم بسبب طبيعة الخبرة، يجب على الخبير إخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجرائها عن طريق محضر قضائي".

استقر قضاء المحكمة العليا وقضاء مجلس الدولة على اعتبار الإخطار بمثابة إجراء جوهري لا يستقيم أمر الخبرة إلا به.[1]

ثـــانيا : مضاهاة المخطوط

لا يمكن تصور دعوى مضاهاة الخطوط بشأن محرر رسمي، والمحرر العرفي حسب نص المادة 326 مكرر من القانون المدني فإنه:" يعتبر العقد غير رسمي بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو انعدام الشكل كمحرر عرفي إذا كان موقعا من قبل الأطراف" ثم أضافت المادة 327 من نفس القانون أنه:" يعتبر العقد عرفي صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة أصبعه، ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه.

أما ورثته أو خلفه فلا يطلب منهم الإنكار، ويكفي أن يحلفوا يمينا بأنهم لا يعلمون أن الخط أو الإمضاء أو البصمة هو لمن تلقوا منه هذا الحق.[2]

وتتم المطالبة بإجراء مضاهاة الخطوط بطريقتين:

1. بموجب طلب فرعي:

عندما يكون النزاع مطروح أمام القضاء، وهنا يختص القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية بالفصل في الطلب الفرعي لمضاهاة الخطوط المتعلقة بمحرر عرفي.

2. دعوى أصلية

تقديم دعوى مضاهاة الخطوط للمحرر العرفي كدعوى أصلية أمام الجهة القضائية المختصة، وقد جاء الحكم المستحدث تبعا لسياق المصلحة المحتملة، وذلك للسماح للخصم الذي يحوز محررا عرفيا ويخشى أن يتنازعه خصمه مستقبلا حول حجية هذا المحرر بأن

[1] تسوح حمو، مفهوم الخبير، مجلة الموثق، العدد 9، 2003، ص 11.

[2] المرجع نفسه، ص12.

يرفع دعوى أصلية يثبت من خلالها أن المحرر الذي بيده صادر فعلا عن الشخص الذي حرره ووقعه.[1]

وفي الحالة العكسية إذا كان المحرر ذو قيمة، ويتعلق بموضوع النزاع تعين هنا على القاضي أن يؤشر على الوثيقة المعنية بالمضاهاة ثم يأمر بإيداع أصلها بأمانة ضبط الجهة القضائية التي تنظر في النزاع مقابل وصل، ويتوجب على القاضي إجراء مضاهاة الخطوط بالربط والمقارنة بين:

- التوقيعات والخطوط التي سبق الاعتراف دبها
- ا لتوقيعات التي تتضمنها العقود الرسمية
- الجزء من المستند محل المضاهاة الذي لم يتم إنكاره [2]

الفرع الثاني: والوسائل العلمية الحديثة

تنص المادة 864 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" عندما يؤمر بأحد تدابير التحقيق يجوز لتشكيلة الحكم أن تقرر إجراء تسجيل صوتي أو بصري لكل العمليات أو لجزء منها"، وهذه الوسائل يختص بها القاضي الإداري.

كما أنها تندرج في الملف كوثيقة، ويحتفظ بها كاتب الضبط ويبقى للخصوم حق الحصول عليها على نفقتهم، والحفاظ على قوة هذه الوسيلة يجب حفظها حتى لا تأثر بالزمن فيتغير الصوت أو الصورة المسجلة، وكان من المستحسن لو نص المشرع على طريقة حفظها عن طريق تحرير ما جاء فيها في محضر.[3]

[1] فاطمة الزهراء غراب، الخبرة في المادة الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص26

[2] المرجع نفسه، ص27.

[3] بوزيان سعاد، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص 119.

أولا: البريد الالكتروني ورسائل الانترنت

1. البريد الالكتروني

نظام البريد يعد من أهم مزايا الانترنت، ويعني ببساطة إرسال الرسائل عبر شبكة الاتصالات كالانترنت، ويمثل البريد الالكتروني جانبا هاما من التجارة الالكترونية، وتقوم فكرة البريد الالكتروني على تبادل الرسائل الإلكترونية والملفات والرسوم عن طريق إرسالها من المرسل إلى شخص أو أكثر وذلك باستعمال عنوان البريد الالكتروني للمرسل إليه بدلا من عنوان البريد التقليدي.[1]

والبريد الإلكتروني هو: "طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات"، بينما عرفه البعض الأخر بأنه:" مكنة التبادل الالكتروني غير المتزامن للرسائل بين أجهزة الحاسب الآلي".

ويتخذ البريد الالكتروني عدة أشكال تتمثل في:

أ. **البريد الالكتروني الخاص:**

يوجد هذا النوع على هيئتين، الأولى تضم البريد الالكتروني الداخلية المشتركة، حيث يسمح قط بالتعامل الداخلي للعاملين والموظفين داخل المؤسسة الواحدة، أي أن تكون هناك شبكة داخلية مغلقة خاصة بموظفي الشركة فقط.

أما الهيئة الثانية فتسمى "شبكة الانترنت" التي تعني إمكانية وجود اتصال سلكي خاص بين فروع المؤسسة الواحدة والإدارات المتنوعة، ويمكن أن نجد هذا النوع عامة في البنوك.[2]

[1] بوزيان سعاد، المرجع السابق، ص120.

[2] المرجع نفسه، ص121.

ب. البريد الالكتروني المباشر:

هو شكل من أشكال البريد الالكتروني يتطلب من الشخص المرسل الاتصال مباشرة بجهاز مودم المستقبل، حيث تقوم مودم المرسل بتحويل الرسالة الإلكترونية من لغة رقمية إلى نبضات تتجاوب مع خطوط التليفون، ويتم تخزينها من طرف المضيف أو مقدم خدمة البريد الإلكتروني.

ج. مقدم خدمة الدخول إلى الانترنت:

وهذا النوع يقصد به أن الاتصال المباشر بالانترنت يكون عبر شبكات محلية تتصل بدورها بشبكات أكبر، وهكذا حيث يكون لكل منهما دور في حركة توزيع وإرسال البريد الالكتروني، وبما يجعل الرسالة قابلة للتوصيل طالما كان هناك مزود خدمة الدخول إلى شبكة الانترنت في مناطق الإرسال.

د. مزود خدمات الخط المفتوح:

ويقصد بهذا النوع وجود نظام بمقتضاه يقوم مزود الخدمات بتقديم كلمة عبور للمشترك، حيث يمكنه من الدخول إلى النظام البريدي لدى مزود الخدمات الذي يقدم هذه الخدمة بمقابل مالي. [1]

2. رسائل الانترنت

يصعب التفكير في أي تقنية عصرية أحدثت منعطفا مهما في تاريخ الأفراد، وفي وقت قياسي قصير مثل ثورة شبكة الانترنت، ولا أحد يدري ما هو الحد الذي قد تتوقف عنده هذه الشبكة في عصر يكاد العلم فيه يتفق على أن الأمية لا تعد تعني الجهل بقواعد الكتابة والقراءة.

[1] بوزيان سعاد، المرجع السابق، ص122

وعليه فإن إثبات التصرفات القانونية بالأدلة الالكترونية سيكون البديل للعصر للدليل الكتابي الورقي بالمفهوم العادي، كما ينص قانون الإثبات على حالات تخرج فيها عن قاعدة وجوب اشتراط الكتابة وبالتالي جواز إثباتها بجميع الوسائل، بما فيها البينة والقرينة والخبرة.الخ، وهنا يكون لرسالة البريد الالكتروني حجية في هذا النطاق، وهذه الحالات هي الاتفاق المسبق بين الأطراف و التصرفات القانونية التي لا تتجاوز النصاب القانوني.[1]

والرسائل الالكترونية تجري كتابتها وتوقيعها وإرسالها وحفظها في بيئة إلكترونية لا تتدخل الكتابة الورقية في إنجازها غلا في حالة الرغبة في تحويل الكتابة الإلكترونية إلى كتابة ورقية، يضاف إلى ذلك أن المادة المرسلة إلكترونيا كالرسالة والموقع عليها أيضا إلكترونيا لا تحمل توقيعا ملموسا، فلا يوجد على هذه الرسالة توقيع يدوي سواء بالإمضاء الخطي أو بإثبات العقود التي تتم عن طريقها، إذ غالبية التشريعات تتبنى مبدأ تفوق الإثبات الكتابي على غيره من وسائل الإثبات الأخرى.

ورسائل البريد الإلكتروني مساوية في حجيتها في الإثبات بالإسناد العادية، إذا أقر بها صاحبها، أما إذا أنكرها وأثبت أنه لم يرسلها ولم يقم بذلك يكلف أحد بإرسالها فعند ذلك تفقد هذه الرسائل قيمتها في الإثبات، وإذا انتهينا على اعتبار أن رسائل البريد الإلكتروني أدلة الإثبات، إلا أن حجية هذا الدليل ألاتفاقي تبقى خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي، من حيث كونها دليلا كاملا أو ناقصا، فقواعد حجية الأدلة الكتابية تتعلق بالنظام العام باعتبار أن هذه القواعد ترتبط بأداء القضاء لوظيفته، فهذا الاتفاق يجب أن يقف حائلا أمام ممارسة القاضي لسلطته التقديرية لتقدير حجية الدليل المقدم في الإثبات.[2]

[1] بوزيان سعاد، المرجع السابق، ، ص 123.

[2] المرجع نفسه ، ص124.

ثـانيا: الإثبات بالتسجيلات

يكون التسجيل إما صوتيا أو بصريا

1. التسجيل البصري:

عبارة عن أفلام حساسة للضوء تصنع من مادة أساسية هي هاليدات الفضة، حيث تشكل الجزئيات الميكروسكوبية السوداء المعدن الفضة، ترجمة للضوء الذي يستقطب عليها منعكسا من المساحات البيضاء من المستند، وذلك من خلال عدسة جهاز التصوير.

وفيما يتعلق بسلطة المحكمة في الاعتماد على التسجيلات البصرية باعتبار التسجيلات البصرية صورة ومنحها حجية الأصل إذا لم يخفها ويجحدها الخصم، فإن هو أخفاها يتعين مراجعتها على الأصل، وإذا لم يوجد الأصل يتعين على القاضي أن يأخذ بها على سبيل الاستدلال، وإذا توفرت الشروط اللازمة اعتبرت حجة لغيرها من الأدلة الكاملة للإثبات يرتكز عليها القاضي في الدعوى.[1]

2. التسجيل الصوتي:

هو عبارة عن عملية ترجمة للتغيرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصة بالكلام أو الموسيقى إلى نوع أخر من الموجات أو التغيرات الدائمة، ويكون التسجيل عادة بواسطة آلة تترجم موجات الصوت إلى اهتزازات خاصة، ويتم تسجيل الصوت على الشريط المستخدم في جهاز التسجيل بواسطة مغناطيس، حيث يجري التسجيل على سلك ممغنط، وحاليا يجري على الشريط البلاستيك الممغنط.

وفيما يتعلق بسلطة المحكمة في الاعتماد على التسجيلات الصوتية، فلقد أثار استخدام التسجيل الصوتي كدليل إثبات في الدعوى بصفة عامة خاصة الجزائية جدلا كبيرا

[1] بوزيان سعاد، المرجع السابق، ص130.

حول مدى مشروعية هذا الدليل المستمد بهذه الطريقة، لاسيما إذا تم تسجيل كلام أحد الأطراف في الدعوى خفية ودون علمه بها، حيث لا يكون حرا في التعبير عن إرادته، كما أنه عن ذلك التسجيل خلسة يستند على الاحتيال والغش الذي يوقع الطرف المعني في الغلط مما يعيب إرادته.[1]

ثـــالثا: الفاكس والتلكس

1. الاعتماد على الفاكس

يرى البعض إمكانية الاعتداد بالفاكس كصورة تحل محل الأصل عملا بالمادة 1348 من القانون المدني الفرنسي، ولكن تقدير مدى حجية هذه الصورة وقوتها في الإثبات مرجعا لقاضي الموضوع حسب ظروف الدعوى وملابستها.

وعلى الرغم من نقاط الضعف هذه فإن رسائل الفاكس لا تزال أدلة تبادل متميزة في التعامل اليومي للأفراد، وقد صدرت قرارات متعددة لاسيما للمحاكم الفرنسية التي اعتبرت صراحة أن تبادل نسخ الفاكس كاف لإلزام الأطراف.[2]

2. الاعتماد على التلكس

لقد استقر الاجتهاد القضائي على الأخذ بإمكانية إثبات العقود عن طريق رسائل التلكس أكثر من الوسائل الأخرى، لاسيما رسائل الفاكس، ذلك أن رسائل التلكس تترك أثر ماديا مكتوبا بآلة الطابعة، وعلى سند ورقي يدخل ضمن الأدلة الإلكترونية.

[1] تم زيارة الموقع بتاريخ 21 جويلية 2020، على الساعة 18:15 http://dspace.univ-msila.dz/

[2] http://dspace.univ-msila.dz/

خاتمة

حاولنا من خلال هذه الدراسة معرفة إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية وسير الدعوى الإدارية، وكذلك الدور الإيجابي الذي يلعبه القاضي الإداري في تحقيق العدل وإصدار أحكام دقيقة، باستعمال مختلف الوسائل والمراحل التي يمر بها التحقيق وكل ما يعترضه من عوارض و التي تم التطرق إليها في هذا البحث.

تلعب أعمل التحقيق المأمور دورا مهما لا يمكن لأحد إنكاره في المنازعات الإدارية والتي تعد بمثابة مرحلة تحضيرية لملف الدعوى وتستمد ضرورتها من القواعد العملية على المنظومة القضائية الإدارية، والتي تمكن القاضي من الإطلاع بصفة دقيقة على حقيقي الوقائع المتنازع فيها للتوصل إلى الحل القانوني المناسب لها، وتساهم في المقابل في إرساء حقوق الأطراف وحماية مراكزهم القانونية.

ويمثل الدعوى الإدارية شخص مدني وشخص من أشخاص القانون العام ويكون في الغالب المدعى عليه وهذا الشخص يكون الدولة كسلطة عامة ممثلة في أحد فروعها المركزية أو المحلية أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها العمومية.

والدعوى الإدارية في الأصل لا ترفع إلا من أو ضد جهة حكومية، وبهذا المفهوم إذا لم تكن إحدى الجهات الإدارية طرفا في الدعوى انتفت عنها صفة الدعوى الإدارية، كما أنه من بين خصائصها أن موضوع الدعوى يجب أن يكون حقا من الحقوق الإدارية الناشئة عن علاقة بين أطراف الدعوى أيا كان سبب هذه العلاقة فقد يكون الحق منشأة القوانين.

كما أنها تخضع لقواعد القانون العام وبخاصة قواعد القانون الإداري وهي قواعد متميزة عن قواعد القانون العادي الذي يحكم العلاقات بين لأفراد، إذ إن قواعد القانون الإداري قضائية النشأة مستمدة من القواعد والمبادئ القانونية لتي يطبقها النظام العام وسلطات الجهات المتعاقدة في مواجهة المتعاقدين.

ويعتبر التشريع الجزائري من بين التشريعات التي أقرت بإمكانية الأمر بإجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية لتهيئة ملف الدعوى للفصل فيها، وقد منح للقاضي الإداري دور ايجابي في سبيل تسيير إجراءات التحقيق المأمور بها، أكثر من ذلك سلطة توجيه أوامر للإدارة على تقديم أية مستند أو إعطاء تفسيرات وتوضيحات لها صلة بالنزاع القائم غير أن أكبر تحدي يواجهه القاضي الإداري هو امتناع الإدارة عن تبرير أعمالها والتذرع في ذلك بقاعدة أسرار المهنة، وحيث يجب في المقابل على القاضي الإداري بخصوص الطلبات الموجهة للسلطة الإدارية الأخذ بعين الاعتبار تلك الوثائق التي تكون محمية قانونا واستحالة تقديمها خاصة إذا تعلق الأمر بمجال الأمن الوطني.

ووسائل التحقيق المعتمدة في الدعوى الإدارية عبارة عن وسائل مشتركة بينها وبين القضاء العادي، حيث أعطى المشرع الجزائري للقاضي الإداري مجموعة من الوسائل وهي التي يعول عليها في مرحلة التحقيق من أجل بناء أحكام عادلة، وهنا ينظر للدور الفعال للقاضي الإداري وذلك من خلال انتقاء الوسائل الفعالة دون غيرها.

فقد يعتمد القاضي الإداري للوصل إلى الحقيقة على وسائل التحقيق المباشرة التي تنصرف دلالتها مباشرة من الواقعة المراد إثباتها، كما قد يستعمل وسائل تحقيق غير مباشرة أو الوسائل العلمية الحديثة، فهي وسائل تقنية يلجأ غليها القاضي في حال ما عرض عليه وسائل قانونية ووقائع غامضة يصعب حلها، وفك غموضها.

التوصيات والاقتراحات:

- ضرورة وضع تنظيم شامل لموضوع التحقيق في مادة المنازعة الإدارية
- ضرورة النص صراحة على بعض الوسائل وتمكين القاضي الإداري من استخدامها كالاستجواب والقرائن.
- توحيد الاجتهاد القضائي من طرف مجلس الدولة، والسهر على نشره بمختلف الوسائل.
- تعزيز مكانة محافظ الدولة في عملية التحقيق الإداري
- التدقيق في مسألة الإثبات بالوسائل العلمية الحديثة، فقد يكون هناك اختراق لحسابات الأشخاص وانتحال شخصياتهم.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

1. النصوص القانونية:

1. القانون 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية، جريدة رسمية رقم 37، صادرة في 21 جوان 1998.
2. القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيم عمله، جريدة رسمية عدد 37، صادرة بتاريخ 21 جوان 1998.
3. المرسوم التنفيذي رقم 216/98 المؤرخ في 29 أوت 1998 يحدد أشكال الإجراءات وكيفيتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة
4. القانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو2005، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
5. القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 47.

2.الكتب العلمية:

6. أحمد طلال عبد الحميد، التحقيق الإداري أحد ضمانات الموظف السابقة على فرض العقوبة التأديبية، دراسة في القانون العراقي، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005 بغداد.

3. المقالات

7. تسوح حمو، مفهوم الخبير، مجلة الموثق، العدد 9، 2003.

8. نادية بونعاس، التحقيق في المنازعة الإدارية في الجزائر– مصر – تونس، مجلة العلوم القانونية والسياسية،العدد التاسع جامعة سوق أهراس.
9. غازي إبراهيم الجنابي، التحقيق الإداري وأثره على نتيجة التحقيق الجنائي، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني، بغداد، 2018.

10. قصير علي وبونعاس نادية، تفعيل دور القاضي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 11، 2014.

4. أطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجيستير والماستر

11. إلياس جوادي، الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية، أطروحة دكتوراه، دراسة مقارنة،جامعة بسكرة، 2014.

12. باي أحمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2015.

13. بن لطرش أميرة، فعالية وسائل التحقيق في المنازعات الإدارية، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، 2019.

14. بوزيان سعاد، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، مذكرة ماجيستير، جامعة بسكرة 2011 .

15. سابق حفيظة، الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية، مذكرة ماجيستير جامعة أم البواقي، 2015.

16. سارة شينون، التحقيق في المنازعات الإدارية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة الجلفة 2018.

17. صالح إبراهيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستير الجزائر 1992.

18. عبد الله بن عبد العزيز بن فهد العجلان، التحقيق الإداري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية 1426هـ

19. فاتن شاوش، دور القاضي الإداري في مرحلة التحقيق، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة 2016.

20. فاطمة الزهراء غراب، الخبرة في المادة الإدارية، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2016

21. فوزية زكري، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مذكرة ماجيستير، جامعة وهران 2012.
22. الكرية محمد، الإثبات بالقرائن القانونية في المواد المدنية، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر 1998 .
23. كميني خميسة، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، مذكرة ماستر، جامعة الوادي 2018.
24. مراد بلالطة، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مذكرة الإجازة العليا للقضاء الدفعة الثامنة عشر، 2007 – 2010 .
25. وهيبة بلباقي، الإثبات في المنازعات الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية مذكرة ماجيستير، تلمسان، 2010.

5. مواقع الأنترنت:

http://dspace.univ-msila.dz/

الفهرس

الواجهة

شكر

إهداء

مقدمة..... أ

الفصل الأول: الإطار العام لفكرة التحقيق في المنازعات الإدارية..... **07**

المبحث الأول: مـــاهية التحقيق في المنازعات الإدارية **08**

المطلب الأول: مفهوم التحقيق في المنازعات الإدارية..... **09**

الفرع الأول: تعريف التحقيق الإداري..... **10**

الفرع الثاني: خصائص التحقيق في المنازعات الإدارية..... **14**

المطلب الثاني: مجال التحقيق في المنازعات الإدارية..... **19**

الفرع الأول: القاعدة العامة للتحقيق في المنازعات الإدارية..... **19**

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على التحقيق في المنازعات الإدارية..... **20**

المبحث الثاني: المنظومة القانونية العامة والخاصة للتحقيق في المنازعات الإدارية **22**

المطلب الأول: النظام القانوني الذي يحكم المنازعات الإدارية **22**

الفرع الأول: النصوص القانونية العامة التي تحكم التحقيق في المنازعات الإدارية..... **22**

الفرع الثاني:النص القانوني الخاص الذي يحكم التحقيق في المنازعات الإدارية **24**

المطلب الثاني: الجهات المختصة بعملية التحقيق في المنازعات الإدارية **25**

الفرع الأول: القاضي المقرر **25**

الفرع الثاني: محافظ الدولة **33**

الفصل الثاني: مراحل ووسائل التحقيق في المنازعات الإدارية **37**

المبحث الأول: إجراءات سير التحقيق في المنازعات الإدارية **38**

المطلب الأول: مرحلة افتتاح واختتام التحقيق في المنازعات الإدارية **38**

الفرع الأول: مرحلة افتتاح التحقيق في المنازعات الإدارية **39**

الفرع الثاني: اختتام التحقيق في المنازعات الإدارية **41**

المطلب الثاني: مرحلة تمديد التحقيق وإعادة مباشرته **42**

الفرع الأول: مرحلة تمديد التحقيق وإعادة السير فيه **43**

الفرع الثاني: عوارض التحقيق **45**

المبحث الثاني: وسائل التحقيق في المنازعات الإدارية **48**

المطلب الأول: وسائل التحقيق المباشرة والتدابير الأخرى **48**

الفرع الأول: وسائل التحقيق المباشرة **49**

الفرع الثاني: التدابير الأخرى **55**

المطلب الثاني: وسائل التحقيق غير المباشرة والوسائل العلمية الحديثة **62**

الفرع الأول: وسائل التحقيق غير المباشرة **63**

الفرع الثاني: الوسائل العلمية الحديثة.....**65**

الخاتمة **73**

قائمة المصادر والمراجع

الفهرس

مـلخص مذكرة الماستر

تعد مرحلة التحقيق الإداري في المنازعات الإدارية من أهم المراحل التي يتعين على القاضي الإداري خلال سير إجراءات الدعوى الإداري أن يلعب الدور الإيجابي الذي خوله له القانون في إعمال العدل، وذلك وفق وسائل إثبات والإجراءات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بهذا المجال، كما هو مفصل في هذه الدراسة، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر من بين هذه القوانين قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الكلمات المفتاحية:

1/القانون الإداري2/ تحقيق إداري 3/ منازعة إدارية 4/ دعوى إدارية 5/ قانون الإجراءات المدنية والإدارية 6/ القاضي المقرر

Abstract of The master thesis

The stage of administrative investigation in administrative disputes is one of the most important stages in which the administrative judge, during the course of the administrative lawsuit procedures, must play the positive role that the law has authorized him in the implementation of justice, according to the means of proof and procedures stipulated in the laws related to this field, as detailed in these The study, and we mention, but not limited to, among these laws the Civil and Administrative Procedures Law

keywords:

1/ Administrative Law 2/ Administrative investigation3/ Administrative litigation4/ Administrative lawsuit5/ Civil and Administrative Procedures Law6/ Decision judge